

٠٠ جمادى الأولى ١٤٢٣ هـ

٠٠ اغسطس ٢٠٠٢ م

الجريدة الرسمية

العدد السابع
السنة الثالثة والأربعون

لدولة قطر

تصدر عن إدارة الفتوى والعقود بوزارة العدل

رقم الصحيفة	محتويات العدد	رقم
١	قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الشركات التجارية	١
	قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢ بمد مدة إعفاء شركة اتصالات قطر (كيوتل) من دفع	٢
٩٤	رسم الإمتياز الممنوح لها	
٩٥	قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة	٣
١٢٠	قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين	٤

قرار وزير الإقتصاد والتجارة
رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢
بشهر إتحاد الجمعيات التعاونية الإستهلاكية

وزير الإقتصاد والتجارة ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادة (٣٤) منه ،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠ بشأن الجمعيات التعاونية ، وبخاصة على المادة (٣٥)
منه ،
وعلى النظام الأساسي لإتحاد الجمعيات التعاونية الإستهلاكية ،
قرر ما يلي :

مادة (١)

يُشهر إتحاد الجمعيات التعاونية الإستهلاكية ، ويُشر نظامه الأساسي ، وعقد تأسيسه في
الجريدة الرسمية .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ نشره
في الجريدة الرسمية .

حمد بن فيصل بن ثاني آل ثاني
وزير الإقتصاد والتجارة

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٢ / ١ / ١٤٢٣ هـ
الموافق : ٢٦ / ٤ / ٢٠٠٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم

اسم الجمعية : اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية / قطر - محدود المسؤولية .

عنوانها المؤقت : الدوحة - قطر .

التاريخ : ١٢ / ٣ / ٢٠٠٢ م

سعادة / وزير الاقتصاد والتجارة

الموقر

تحية طيبة وبعد ،

نفيد سعادتكم علماً بأن جمعية تأسيسية قد تشكلت على النحو المبين بمحضر اجتماع المؤسسين وعقد التأسيس المرفقين ، وذلك بغرض تأسيس اتحاد تعاوني يحمل اسم : اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية - محدودة المسؤولية ، لخدمة أعضائه من الجمعيات التعاونية الاستهلاكية في دولة قطر .

وقد اجتمع المؤسسون بتاريخ ١٢ / ٣ / ٢٠٠٢ م بمكتب مدير إدارة التعاون ، ووضعوا النظام الأساسي للاتحاد ، واعتمدوه بتوقيعهم عليه ، وانتخبوا من بينهم لجنة تأسيسية مؤقتة مكونة كما يلي :

أسماء الجمعيات التعاونية الاستهلاكية	أسماء مندوبي الجمعيات التعاونية	أسماء الجمعيات التعاونية	أسماء الجمعيات التعاونية الاستهلاكية
١ - مدينة خليفة .	سعد عيد سعد الكعبي	٦ - الدوحة الحديثة .	عبد اللطيف محمد عبد الله النعيمي
٢ - المتزة .	ناصر محمد سالم المالكي	٧ - الوكرة .	عبد الله حمد عبد الله مفتاح
٣ - الريان .	ضافي راشد الارضي المري	٨ - الشحانية .	مطر سالم سعيد الشمري
٤ - اليرموك .	خميس مبارك خميس الكواري	٩ - الخور .	علي مسند علي مسند المهدي
٥ - الهلال .	محمد نور العبيدلي		

مخولة باتخاذ الاجراءات اللازمة لتسجيل وشهر الإتحاد ، وسيتهي عمل هذه اللجنة بانتخاب أول مجلس إدارة تنتخبه الجمعية العمومية للاتحاد في اجتماعها الأول .

ونرفق لكم المستندات التالية :

١ - ثلاث نسخ من عقد التأسيس .

٢ - ثلاث نسخ من النظام الأساسي للاتحاد .

٣ - محضر اجتماع المؤسسين .

راجين التفضل بالايغاز للمختصين ببحث طلبنا هذا تمهيداً للتسجيل وشهر الاتحاد .
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة التأسيسية المؤقتة

محمد نور العبيدلي

بسم الله الرحمن الرحيم

محضر اجتماع الجمعية التأسيسية لتأسيس اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية

في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الثلاثاء الموافق لليوم الثاني عشر من شهر مارس لسنة ٢٠٠٢م، عقدت الجمعية التأسيسية اجتماعها الأول، وقد حضر اجتماعها هذا السادة:

مندوباً عن جمعية مدينة خليفة التعاونية الاستهلاكية	سعد عيد سعد الكعبي	١ -
مندوباً عن جمعية المنتزة التعاونية الاستهلاكية	ناصر محمد سالم المالكي	٢ -
مندوباً عن جمعية الريان التعاونية الاستهلاكية	م . ضافي راشد الارضي المري	٣ -
مندوباً عن جمعية اليرموك التعاونية الاستهلاكية	خميس مبارك خميس الكواري	٤ -
مندوباً عن جمعية الهلال التعاونية الاستهلاكية	محمد نور العبيدلي	٥ -
مندوباً عن جمعية مدينة الدوحة الحديثة الاستهلاكية	عبد اللطيف محمد عبد الله النعيمي	٦ -
مندوباً عن جمعية الوكرة التعاونية الاستهلاكية	عبد الله حمد عبد الله مفتاح	٧ -
مندوباً عن جمعية الشحانية التعاونية الاستهلاكية	مطر سالم الشمري	٨ -
مندوباً عن جمعية الخور التعاونية الاستهلاكية	علي مسند علي المسند المهندي	٩ -
مندوباً عن جمعية الجميلية التعاونية الاستهلاكية	فهد عمير راشد الهاجري	١٠ -
مندوباً عن جمعية الغويرية التعاونية الاستهلاكية	سعد ناصر راشد الجفالي النعيمي	١١ -

واتخذت القرارات التالية :

- ١ - إقرار النظام الأساسي لاتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية - محدود المسؤولية .
- ٢ - التوقيع على عقد تأسيس اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية - محدود المسؤولية .
- ٣ - تخويل اللجنة التأسيسية المؤقتة باتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لتسجيل وشهر الاتحاد .
- ٤ - انتخاب أعضاء اللجنة التأسيسية المؤقتة وهم السادة :

- ١ - سعد عيد سعد الكعبي
- ٢ - ناصر محمد سالم المالكي
- ٣ - ضافي راشد الارضي المري
- ٤ - خميس مبارك خميس الكواري
- ٥ - محمد نور العبيدلي

٦ - عبد اللطيف محمد عبد الله النعيمي

٧ - عبد الله حمد عبد الله مفتاح

٨ - مطر سالم سعيد الشمري

٩ - علي مسند علي المسند المهندي

وانتهى الاجتماع في تمام الساعة الثانية عشرة من صباح نفس اليوم.

رئيس الجلسة

محمد نور العبيدلي

بسم الله الرحمن الرحيم

عقد تأسيس اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية / قطر

محدود المسؤولية

نحن الموقعين أدناه أتفقنا في هذا اليوم الثلاثاء الموافق لليوم الثاني عشر من شهر مارس لسنة ٢٠٠٢م، الموافق لليوم الثامن والعشرين من شهر ذي الحجة لسنة ١٤٢٢هـ في اجتماعنا الذي عقدناه في مكتب مدير إدارة التعاون - الدوحة، على تأسيس اتحاد تعاوني بالشروط المبينة في النظام الاساسي المرفق المعد وفق أحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠م، بشأن الجمعيات التعاونية، والقرارات الصادرة بمقتضاه، وإننا نتعهد بتحمل المسؤولية الكاملة بالتكافل والتضامن عما يستلزمه تكوين الاتحاد من نفقات حتى يتم تسجيل وشهر الاتحاد، وعقد الجمعية العمومية للاتحاد لاجتماعها الاول، وانتخاب مجلس الادارة الاول، وذلك وفق البيانات التالية:

- ١ - اسم الجمعية : اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية / قطر - محدود المسؤولية .
- ٢ - مقر الاتحاد : الدوحة .
- ٣ - مدته : غير محددة .
- ٤ - أغراضه : القيام بخدمات اقتصادية ومالية واجتماعية وتعليمية وإعلامية تتطلبها مصالح الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وتمثيلها إزاء الغير .
- ٥ - مقدار رأس المال المكتتب به : ثلاثة ملايين ريال وأربعمائة وستون ألف ريال .
- ٦ - مقدار رأس المال المدفوع : مقدار رأس المال المكتتب به .
- ٧ - القيمة الاسمية لكل سهم : مئة ريال .

م	أسماء الجمعيات	أسماء مندوبي الجمعيات	تواقيع المندوبين
١ -	جمعيات مدينة خليفة التعاونية الاستهلاكية	سعد عيد سعد الكعبي	
٢ -	جمعية المنتزة التعاونية الاستهلاكية	ناصر محمد سالم المالكي	
٣ -	جمعية الريان التعاونية الاستهلاكية	م . ضافي راشد الارضي المري	
٤ -	جمعية اليرموك التعاونية الاستهلاكية	خميس مبارك خميس الكواري	
٥ -	جمعية الهلال التعاونية الاستهلاكية	محمد نور العبيدلي	
٦ -	جمعية الدوحة الحديثة التعاونية الاستهلاكية	عبد اللطيف محمد عبد الله النعيمي	
٧ -	جمعية الوكرة التعاونية الاستهلاكية	عبد الله حمد عبد الله مفتاح	
٨ -	جمعية الشحانية التعاونية الاستهلاكية	مطر سالم الشمري	
٩ -	جمعية الخور التعاونية الاستهلاكية	علي مسند علي المسند المهندي	
١٠ -	جمعية الجميلية التعاونية الاستهلاكية	فهد عمير راشد الهاجري	
١١ -	جمعية الغويرية التعاونية الاستهلاكية	سعد ناصر راشد الجفالي النعيمي	

الباب الأول : تعاريف

مادة (١)

يسمى هذا النظام : النظام الأساسي لاتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية/ قطر - محدود المسؤولية .

مادة (٢)

في تطبيق أحكام هذا النظام تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتضي السياق معنى آخر .

* الوزارة : وزارة الاقتصاد والتجارة .

* الوزير : وزير الاقتصاد والتجارة .

- * الاتحاد : اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية .
- * الجمعية أو الجمعيات : الجمعيات التعاونية الأعضاء في الاتحاد .
- * المندوب أو المندوبون : مندوبو الجمعيات التعاونية لدى الاتحاد .
- * الجمعية العمومية : الجمعية العمومية للاتحاد .
- * المجلس : مجلس إدارة الاتحاد .
- * البيانات المالية : الميزانية العمومية ، وبيان الدخل والمصروف ، والايضاحات المرفقة بهما .
- * الصندوق : صندوق الخدمات الاجتماعية .
- * الرئيس : رئيس مجلس إدارة الاتحاد .
- * نائب الرئيس : نائب رئيس مجلس إدارة الاتحاد .
- * أمين الصندوق : أمين صندوق الاتحاد وعضو مجلس إدارته .
- * السكرتير : سكرتير مجلس إدارة الاتحاد وعضو مجلس إدارته .
- * المدير : مدير الاتحاد .
- * الشهر : ثلاثون يوماً .
- * النظام الأساسي : هذا النظام .
- * مراقب الحسابات : مراقب الحسابات القانوني المعين من الجمعية العمومية لمراقبة حسابات الجمعية .

الباب الثاني : اسم الاتحاد ومقره ومنطقة عمله وأغراضه

مادة (٣)

- ١ - اسم الاتحاد : اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية / قطر - محدود المسؤولية .
- ٢ - مقر الاتحاد : الدوحة - قطر .
- ٣ - منطقة عمل الاتحاد : دولة قطر .
- ٤ - مدة الاتحاد : غير محدودة ، وتبدأ من تاريخ النشر عنها في الجريدة الرسمية .

مادة (٤)

الغرض من تأسيس هذا الاتحاد هو القيام بالمهام والخدمات التي تتطلبها الجمعيات لتحقيق أغراضها بصورة أفضل ، باتباع المبادئ والتشريعات التعاونية المعمول بها في دولة قطر ، وتحقيقاً لهذا الغرض يقوم الاتحاد بكل أو بعض النشاطات التالية :

- ١ - تمثيل جميع أعضائه إزاء الغير .
- ٢ - الدفاع عن مصالح أعضائه ومساعدة المواطنين على انشاء الجمعيات التعاونية .
- ٣ - القيام بخدمات اقتصادية أو مالية او اجتماعية تتطلبها مصالح أعضائه ، أو لخدمة أغراضه التعاونية .
- ٤ - نشر القيم والمبادئ التعاونية ، والحث على التعاون بين التعاونيات على كافة المستويات .
- ٥ - القيام بمهام التعليم والتدريب وتقديم المعلومات .

مادة (٥)

يجوز للاتحاد أن يتعامل مع غير أعضائه في الحدود التي تحقق أغراضه ، كما يجوز له أن يوظف أموال الغير في مشروعاته ، إن كان في ذلك مصلحة للاتحاد وأعضائه .

الباب الثالث : العضوية في الاتحاد

مادة (٦)

يتألف الاتحاد من جميع الجمعيات التعاونية الاستهلاكية المسجلة أو التي ستسجل بموجب أحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠م ، بشأن الجمعيات التعاونية .

مادة (٧)

لا تتمتع الجمعية بحقوق العضوية إن لم تباشر نشاطها أو لم تسدد مستحقات الاتحاد عليها ، أو إذا خالفت أحكام هذا النظام ، وتشمل حقوق العضوية حق الانتخاب والترشيح ، وتمثيل الاتحاد في المجلس وأي لجنة أو هيئة أخرى .

الباب الرابع : الأحكام المالية

مادة (٨)

رأس مال الاتحاد غير محدد ، ويتألف من عدد غير معين من الأسهم ، قيمة كل سهم منها مئة ريال قطري .

مادة (٩)

يجب على كل جمعية في الاتحاد أن تدفع رسم انضمام قدره عشرة آلاف ريال غير قابل للرد .

مادة (١٠)

يجب على كل جمعية في الاتحاد أن تدفع رسم اشتراك سنوي تحدد الجمعية العمومية مقداره بما يتناسب مع ما يقدمه لها الاتحاد من خدمات ، وتلتزم الجمعيات بسداد قيمة رسم الاشتراك وفقاً للطريقة التي تحددها الجمعية العمومية .

مادة (١١)

يحق لكل جمعية في الاتحاد أن تكتتب في أي عدد من الأسهم من رأسمال الاتحاد ، على أن لا تقل قيمة الاسهم المكتتب بها عن ١٠٪ من رأسمالها ، وتدفع قيمة الاسهم إما دفعة واحدة ، أو على أقساط تقرر قيمتها الجمعية العمومية في اجتماعها الاول .

مادة (١٢)

للجمعية العمومية أن تقرر زيادة اكتتاب الجمعيات في رأسمال الاتحاد بما يتناسب مع ما يقدمه لها الاتحاد من خدمات ، وتلتزم الجمعيات بسداد قيمة الاسهم الجديدة المكتتب بها وفقاً للطريقة التي تحددها الجمعية العمومية .

مادة (١٣)

أسهم الاتحاد اسمية وغير قابلة للتجزئة ، ولا يجوز الحجز عليها إلا وفاء لديون الاتحاد ، وتتحدد مسؤولية الجمعية عن التزامات الاتحاد بقدر ما تملكه من الأسهم .

مادة (١٤)

تودع أموال الاتحاد في البنوك القطرية، ولا يجوز السحب منها إلا بشيكات موقعة من المفوضين بالتوقيع عليها، بالإضافة إلى أمين صندوق الاتحاد.

مادة (١٥)

يوزع صافي الفائض السنوي، بعد خصم جميع المصاريف والاستهلاكات، على النحو التالي:

- ١ - ٢٥٪ لتكوين الاحتياطي القانوني، ثم تخصص نفس النسبة لتكوين احتياطي عام متى بلغ الاحتياطي القانوني ضعفي رأس المال.
 - ٢ - ١٥٪ على الأكثر للجمعيات بنسبة مساهمتها في رأس المال.
 - ٣ - ١٠٪ لتمويل صندوق الخدمات الاجتماعية، بالإضافة إلى عائد معاملات غير الأعضاء في الاتحاد.
 - ٤ - ما تقرر الجمعية العمومية من مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة في حدود القرار الوزاري بهذا الشأن.
 - ٥ - يوزع الباقي من صافي الفائض بعد خصم الدخل العائد إلى الاتحاد من غير أعضائه على الجمعيات كعائد بنسبة تعامل كل جمعية مع الاتحاد.
- وإذا لحقت بالاتحاد خسائر ترتب عليها عجز في رأس المال، فلا يوزع صافي الفائض في السنوات التالية إلا بعد تغطية العجز، كما يجوز للجمعية العمومية أن تقرر تحميل الجمعيات تغطية العجز بنسبة معاملاتها مع الاتحاد.

مادة (١٦)

يضاف إلى الاحتياطي القانوني ما يلي:

- ١ - الوصايا والهبات وما في حكمها.
- ٢ - الإيرادات الرأسمالية.
- ٣ - ما يسقط الحق في المطالبة به من العوائد والديون المستحقة للأعضاء أو لغير الأعضاء.
- ٤ - أي إيرادات أخرى يقررها الوزير أو الجمعية العمومية.

مادة (١٧)

يتكون الاحتياطي العام مما يلي :

- ١ - الفائض الصافي الذي يتقرر تخصيصه سنوياً، بعد تكوين الاحتياطي القانوني .
- ٢ - رسوم انضمام الجمعيات إلى الاتحاد .
- ٣ - أي إيرادات أخرى تقرها الجمعية العمومية .

مادة (١٨)

الاحتياطي القانوني غير قابل للتجزئة ، وليس لأي عضو الحق في اقتضاء أي حصة منه .

مادة (١٩)

تبدأ السنة المالية للاتحاد في أول شهر يوليو، وتنتهي في نهاية شهر يونيو من العام التالي ، على أن تشمل السنة الأولى المدة من تاريخ تأسيس الاتحاد حتى نهاية شهر يونيو من السنة التالية .

مادة (٢٠)

يمسك الاتحاد السجلات التي نصت عليها المادة (١٧) من قانون الجمعيات التعاونية، بالإضافة إلى السجلات والدفاتر التي يقرر الوزير والمجلس إمساکها، ويكون له خاتم رسمي حسب النموذج الذي تقرره الوزارة .

الباب الخامس : إدارة الجمعية

أ - الجمعية العمومية :

مادة (٢١)

تتكون الجمعية العمومية للاتحاد من جميع أعضاء مجالس إدارات الجمعيات ، ويرأس اجتماعاتها العادية والغير عادية رئيس المجلس ، وفي حالة غيابه ينوب عنه نائبه ، ويتتخب المجلس من بين أعضائه رئيساً للاجتماع في حالة غيابهما .

مادة (٢٢)

يتولى المجلس دعوة الجمعية العمومية لعقد اجتماعها السنوي خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ، ويجب عليه دعوتها خلال شهرين إذا طلب منه ذلك :

١ - أكثر من نصف مندوبي الجمعيات .

٢ - أكثر من نصف أعضاء المجلس .

٣ - مراقب الحسابات .

٤ - الوزير .

وعلى المجلس إخطار الوزارة بموعد الاجتماع ، وبنسخ من التقارير والبيانات التي ستعرض في الاجتماع .

مادة (٢٣)

توجه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل ، وتتضمن الدعوة تاريخ وساعة الاجتماع ومكانه ، ويفرق بها ، جدول أعمال الاجتماع ، ونسخة من البيانات المالية السنوية ، وتقارير مراقب الحسابات ، وما تبديه الوزارة من ملاحظات ، ولا يجوز أن تنظر الجمعية العمومية في مسائل غير مدرجة بجدول أعمالها ، وفي حالة الاختلاف على تحديد مضمونه ، أو موعد الاجتماع ومكانه ، تتولى الوزارة البت فيه ، ويكون قرارها نهائياً .

مادة (٢٤)

يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحاً ، بحضور الأغلبية المطلقة للمندوبين ، فإذا قل عدد الحاضرين عن ذلك ، ينعقد الاجتماع الثاني في الموعد الذي يحدده خطاب الدعوة ، بعد موعد الاجتماع الأول ، بحيث لا يتجاوز موعد أسبوع ، ويكون صحيحاً إذا حضره ربع المندوبين .

مادة (٢٥)

يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً بحضور ثلثي المندوبين ، فإذا قل عدد

الحاضرين عن ذلك ، يؤجل الاجتماع الى جلسة أخرى تعقد بعد شهر على الأقل من موعد الاجتماع الأول ، ويكون صحيحاً إذا حضره أغلبية المندوبين .

مادة (٢٦)

يكون التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية ، عدا ما نص عليه هذا النظام ، برفع الأيدي ، غير أنه يجري التصويت بالاقتراع السري إذا طلب ذلك أغلبية أعضاء المجلس ، أو ثلث المندوبين الحاضرين على الأقل ، وتكفي أغلبية الأصوات لاتخاذ أي قرار ، ويعتبر القرار نافذاً في حق جميع الجمعيات .

مادة (٢٧)

لكل مندوب صوت واحد في اجتماع الجمعية العمومية ، وإذا تساوى عدد الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع ، ولا يجوز للمندوب توكيل مندوب آخر للتصويت نيابة عنه .

مادة (٢٨)

تدون محاضر جلسات الجمعية العمومية في سجل محاضر الجلسات ، ويوقع عليها كل من رئيس الاجتماع والسكرتير ، ويجب أن يذكر في محضر الجلسة عدد المندوبين الحاضرين ، وأسماء الرئيس والسكرتير وملاحظي التصويت ، والقرارات الصادرة ، وعدد الأصوات التي حازتها ، وتبلغ صورة من محضر الجلسة وقائمة بأسماء الأعضاء الحاضرين الى الوزارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع .

مادة (٢٩)

تقوم الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي بالأمر التاليه :

- ١ - مناقشة تقارير المجلس ومراقب الحسابات واللجان ، وبحث أية ملاحظات تقدمها الوزارة في هذا الشأن .
- ٢ - التصديق على البيانات المالية .

- ٣ - التصرف في صافي الفائض السنوي .
٤ - تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافآته .
٥ - النظر في غير ذلك من المسائل الواردة بجدول الأعمال .

ب - المجلس

مادة (٣٠)

يدير الاتحاد ويسأل عن كل أعضائه مجلس إدارة يتكون من تسعة أعضاء ، يمثلون تسع جمعيات ، لا تربطهم صلة قرابة حتى الدرجة الثانية ، تنتخبهم الجمعية العمومية من بين المندوبين بطريقة الاقتراح السري ، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة . وللوزارة أن توكل مندوباً عنها لحضور اجتماعات المجلس ، دون أن يتمتع بحق التصويت على قراراته .

مادة (٣١)

يفتح المجلس باب الترشيح لعضويته قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بشهرين على الأكثر ، وشهر على الأقل ، ويقفل قبل الموعد المحدد لانعقادها بخمسة عشر يوماً وعليه إخطار الوزارة بموعد فتح وغلق باب الترشيح ، وأسماء المرشحين ، وموعد الانتخابات .

مادة (٣٢)

يعتبر فائزاً المرشح الذي ينال الأكثرية النسبية في الأصوات ، وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر فائزاً مندوب الجمعية التي تضم في عضويتها عدداً أكبر من الأعضاء .

مادة (٣٣)

إذا خلا مكان أحد أعضاء لأي سبب ، حل محله نائبه ، وإذا قام مانع يخطر مجلس إدارة الجمعية لانتداب من يحل محله .

مادة (٣٤)

يجوز لكل ذي مصلحة خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإجراء الانتخابات ، الطعن في صحة انتخابات أعضاء المجلس بعريضة تقدم الى الوزارة ، ويكون قرار الوزارة في هذا الشأن نهائياً .

مادة (٣٥)

أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون مسؤولية تضامنية وشخصية أمام الجمعية العمومية عن القرارات والأعمال المخالفة التي يتخذها المجلس ، وتضر بمصلحة الاتحاد ، أو ترتب حقوقاً للغير في مواجعتها ، ما لم يثبت عضو المجلس اعتراضه كتابة خلال أسبوع من اتصال علمه بها .

كما أن كل عضو من المجلس مسؤول شخصياً عما يترتب عن تجاوزاته لحدود الصلاحيات المعطاة له من المجلس أو الجمعية العمومية .

مادة (٣٦)

يجتمع المجلس بناء على دعوة رئيسه ، أو من ينوب عنه في حالة غيابه مرة على الأقل كل شهر ، ويجب عليه دعوته إذا طلب منه ذلك اغلبية أعضاء المجلس أو الوزارة . ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أغلبية الاعضاء .

مادة (٣٧)

ينتخب أعضاء المجلس بالاقتراع السري من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس وسكرتيراً وأميناً للصندوق ، ورئيس المجلس هو الذي يمثل الاتحاد أمام القضاء ، وفي علاقاته بالغير ، وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس . ويحل نائب رئيس المجلس محل الرئيس عند غيابه ، ويكلف المجلس عضواً آخر من أعضائه للقيام بذلك في حالة غيابهما .

مادة (٣٨)

تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وفي حالة تساوي الأصوات

يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

مادة (٣٩)

يجوز للمجلس أن يفوض عضوا أو أكثر من أعضائه للتصرف في أي شأن من الشؤون التي يختص بها، متضمنا مدة التفويض ونطاقه .

مادة (٤٠)

تدون محاضر جلسات المجلس في سجل خاص ، يبين أسماء الأعضاء الحاضرين ، ومن ترأس الجلسة ، والموضوعات التي عرضت والقرارات التي اتخذت ، والأصوات الموافقة أو المعارضة في كل قرار .

يوقع محاضر الجلسات الأعضاء الذين حضروا الاجتماع ، ويجب تبليغ صورة عنها إلى الوزارة موقعا عليها من الرئيس والسكرتير خلال اسبوعين من تاريخ عقد كل اجتماع .

مادة (٤١)

يخول المجلس جميع الصلاحيات التي لم يحتفظ بها للجمعية العمومية ، وله أن يزاول جميع الأعمال التي تقتضيها إدارة ومراقبة شؤون الاتحاد وتحقيق اغراضه .

يقوم المجلس في كل اجتماع دوري بالنظر في جدول اعمال يشمل على الأخص :

- ١ - ملخص للتقارير المالية والإدارية التي تعكس نشاط الاتحاد خلال الفترة السابقة .
 - ٢ - النظر في الموضوعات المتعلقة بالسياسات المالية والإدارية والمشروعات الجديدة ، واستثمار أموال الاحتياطي العام .
 - ٣ - النظر في تقارير اللجان التي يشكلها .
 - ٤ - الإطلاع على مراسلات الاتحاد الواردة والصادرة .
- ما يستجد من أعمال .

مادة (٤٢)

يختص سكرتير المجلس بما يلي :

- أ - تحرير الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية والمجلس .

- ب - تحرير محاضر جلسات الجمعية العمومية والمجلس .
ج - الإشراف على إمسك السجلات والدفاتر ، وحفظ كافة أوراق ومستندات الاتحاد وأختامه في مقر الاتحاد .

مادة (٤٣)

يختص أمين الصندوق بما يلي :

- أ - التوقيع مع غيره من المفوضين بذلك من المجلس على أذونات سحب صرف المبالغ من البنوك المودعة فيها .
ب - الإشراف على جميع المعاملات المالية للاتحاد ، وتقديم تقارير دورية عنها للمجلس .
ج - حفظ الدفاتر والمستندات المالية في مقر الاتحاد .

مادة (٤٤)

يجوز للمجلس أن يشكل لجانا فرعية من أعضائه أو غيرهم لمباشرة عمل معين يعهد به إليها ، على أن يحدد المجلس صلاحياتها ومسؤولياتها ومدة عملها .
ويجوز للمجلس تقدير المكافآت التي تمنح لأعضاء اللجان من غير أعضاء المجلس .

مادة (٤٥)

يعين المجلس مديراً للاتحاد يقوم بتصريف شؤونه المالية والإدارية ، ويحدد المجلس اختصاصاته وواجباته ومرتبته .
وإذا كان التعيين بعقد محدد المدة فلا يجوز أن تزيد هذه المدة عن سنتين قابلة للتجديد ، ولا يجوز إنهاء عقد المدير إلا بقرار من المجلس .
ويجوز للوزير أن يعين مديراً للاتحاد ، وعلى نفقته إذا رأى أن مصلحة الاتحاد تقتضي هذا التعيين ، وامتنع المجلس عن ذلك بالرغم من إخطاره من الوزارة بذلك ، ويكون المجلس مسؤولاً عن أعمال المدير في مواجهة الجمعية العمومية .

مادة (٤٦)

يشترط فيمن يعين مديرا للاتحاد :

- ١ - أن يكون قطري الجنسية ، على أنه يجوز بموافقة الوزارة عدم التقيد بهذا الشرط .
- ٢ - أن يكون قد أتم السنة الخامسة والعشرين من عمره على الأقل .
- ٣ - أن يكون بكامل الأهلية الشرعية ، وغير محكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٤ - ألا يزاول هو أو من يرثهم ويورثونه أعمالا من نوع الأعمال التي يزاولها الاتحاد أو الجمعيات ، أو أعمالا تتعارض مع مصالحها .

مادة (٤٧)

على المجلس في نهاية السنة المالية إجراء أعمال الجرد ، تحضير البيانات المالية السنوية والتوقيع عليها وعرضها على مراقب الحسابات القانوني خلال شهرين من تاريخ انتهاء السنة المالية .

مادة (٤٨)

على المجلس أن يقدم للجمعية العمومية تقريرا عن مشروعات الاتحاد الحالية والمستقبلية ، يحدد فيه مركزها المالي ، ويجب على المجلس موافاة الوزارة بنسخة من هذا التقرير قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل .

مادة (٤٩)

للمجلس أن يجري جميع التصرفات القانونية المتعلقة باستئجار وتأجير وإنشاء وشراء وبيع المباني والأراضي اللازمة لتحقيق أغراض الاتحاد ، وأن يستثمر الأموال الفائضة عن حاجته في مجالات أخرى ، يرى أنها تعود بالنفع عليه وعلى أعضائه ، على أن يقترن إنشاء وشراء وبيع المباني والأراضي والاستثمارات الغير داخله في أعمال الاتحاد بموافقة الجمعية العمومية .

مادة (٥٠)

تعين الجمعية العمومية مراقباً للحسابات لمدة سنة مالية ، غير قابلة للتجديد ، لأكثر من سنتين

متتاليتين، وتحدد مكافآته، ويتولى جرد مخازن الاتحاد وخزائنه، وفحص حساباته وبياناته المالية بما يتماشى مع أصول وقواعد المراجعة العالمية، والإيضاحات التي يتم الإفصاح عنها في البيانات المالية.

وعلى مراقب الحسابات أن يقدم للجمعية العمومية تقريراً سنوياً عن حالة الاتحاد ومركزه المالي، وإبداء الرأي في المسائل ذات العلاقة بواجباته، التي ترد في التقارير المعروضة عليه، وأن يوافق الوزارة بنسخة من تقريره السنوي هذا، وما قد تطلبه من بيانات وإيضاحات قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل.

وللوزير أن يعين مراقباً للحسابات، ويحدد مكافآته، على نفقة الاتحاد، إذا امتنعت الجمعية العمومية عن تعيينه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطارها من الوزارة بذلك.

الباب السادس : حل الاتحاد وتصفية أعماله

مادة (٥١)

يجوز بقرار من الجمعية العمومية في اجتماعها غير العادي حل الاتحاد حلاً اختيارياً وتعيين مصف لها أو أكثر، ويبين القرار سلطاتهم ومكافآتهم، وقواعد إجراء التصفية.

مادة (٥٢)

يجوز بقرار من الوزير حل الاتحاد حلاً اجبارياً وتصفية أعماله في أي من الحالات التالية:

- ١ - تكرار إخلاله بأحكام القانون.
 - ٢ - مخالفته لأغراضه، أو نظامه الأساسي، أو التزاماته، أو اشتغاله بالأمر غير التي أنشئ من أجلها.
 - ٣ - تكرار خسائره المالية.
 - ٤ - إذا نقص عدد أعضائه عن ثلاثة.
- وفي حالة حل الاتحاد لأي سبب من هذه الأسباب، تقوم الوزارة بتعيين مصف أو أكثر، وتحديد سلطاتهم ومكافآتهم، وقواعد وإجراءات التصفية، والمدة اللازمة لإتمامها.
- ومع ذلك يجوز للوزير بدلاً من حل الاتحاد أن يعين بقرار منه مجلس إدارة يتولى إدارته لمدة محدودة لا تتجاوز ستة أشهر.

مادة (٥٣)

يجوز بقرار من الوزير إيقاف المجلس عن العمل في أي من الحالات الآتية:

- ١ - عدم التزام المجلس بأحكام القانون أو اللوائح أو القرارات المنفذة له أو النظام الأساسي .
 - ٢ - إساءة المجلس التصرف في شؤون الاتحاد، أو عجزه عن إدارته أو إخلاله بأهدافه التعاونية .
 - ٣ - إذا كان استمرار المجلس في الإدارة من شأنه أن يعرض مصالح الاتحاد أو ملاءته أو سيولته للخطر .
- وفي حالة اتخاذ قرار بالإيقاف يعين الوزير مجلساً مؤقتاً للاتحاد يتولى إدارته بدلاً من المجلس الموقوف لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، تدعى خلالها الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي للانعقاد .

مادة (٥٤)

في حالة التصفية يوزع ناتج التصفية على أعضاء الاتحاد بنسبة ما دفعوه، وإذا بقي شيء من الفائض أودع الوزارة لتحويله إلى اتحاد يمارس نفس نشاط الاتحاد المنحل، أو التصرف فيه طبقاً لما يقرره مجلس الوزراء .

مادة (٥٥)

تحال الخلافات التي تتعلق بأعمال الاتحاد، أو بتفسير هذا النظام، والقائمة بين الأعضاء، أو بينهم وبين الاتحاد، أو المجلس إلى الوزير لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها .

الباب السابع : أحكام عامة

مادة (٥٦)

يلتزم الاتحاد بتعديل هذا النظام طبقاً لما يصدر مستقبلاً من تشريعات تعاونية جديدة، أو تعديل التشريعات القائمة، أو ما يصدره الوزير من قرارات لازمة لتنفيذ القانون .

مادة (٥٧)

يلتزم هذا النظام بكل ما نص عليه قانون الجمعيات التعاونية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠م، من مواد خاصة ما نص عليه بشأن الرقابة على الجمعيات التعاونية والعقوبات، والقرارات الوزارية المنفذة له.

أقرت الجمعية التأسيسية هذا النظام في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٢/٣/٢٠٠٢م، وبحضور المؤسسين المذكورين أدناه.

المؤسسون

م	أسماء الجمعيات	أسماء مندوبي الجمعيات	تواقيع المندوبين
١ -	جمعيات مدينة خليفة		
٢ -	جمعية المنتزة		
٣ -	جمعية الريان		
٤ -	جمعية اليرموك		
٥ -	جمعية الهلال		
٦ -	جمعية الدوحة		
٧ -	جمعية الوكرة		
٨ -	جمعية الشحانية		
٩ -	جمعية الخور		
١٠ -	جمعية الجميلية		
١١ -	جمعية الغويرية		

فقط (١٥) صفحة.

تم تسجيل هذا الاتحاد تحت رقم (١٥) وتاريخ ١٢/٣/٢٠٠٢م

يعتمد

وزير الاقتصاد والتجارة

مدير إدارة التعاون

قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بالترخيص لوزارة المالية بالاقتراض من الأسواق العالمية

أمير دولة قطر ،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٣٤) ،
(٥١) منه ،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر ، المعدل بالمرسوم
بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة وتعيين
اختصاصاتها ،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٨ بشأن الدين العام ،

وعلى الأمر الأميري رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل تشكيل مجلس الوزراء ،

وعلى اقتراح وزير المالية ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

يرخص لوزارة المالية أن تقترض بإسم حكومة دولة قطر مبلغاً لا يتجاوز ألف مليون دولار
أمريكي على دفعة واحدة أو دفعات متعددة ، وذلك عن طريق إصدار سندات دين عام ،
وطرحها في الأسواق العالمية ، أو إبرام إتفاقيات قروض مباشرة ، وذلك وفقاً للشروط التي يتم
الإتفاق عليها مع المؤسسات والبنوك المقرضة .

مادة (٢)

يُفوض وزير المالية أو من ينيبه، في التوقيع على الاتفاقيات المشار إليها في المادة السابقة والوثائق التي تتصل بها، واتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة لتنفيذها مع المؤسسات والبنوك المشار إليها في المادة السابقة.

مادة (٣)

لا تسري أحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه، على الاتفاقيات المرخص بإبرامها بموجب هذا القانون.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٠ / ١ / ١٤٢٣ هـ

الموافق : ٣ / ٤ / ٢٠٠٢ م

قرار أميري رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل رواتب وبدلات قضاة المحاكم العدلية

نحن حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر ،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادة (٢٣) منه ،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بنظام المحاكم العدلية ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١ ،
وعلى قرار أمير دولة قطر رقم (٣٩) لسنة ١٩٨١ بتعديل جدول وظائف ومرتببات وبدلات
قضاة المحاكم العدلية ،
وعلى اقتراح وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان ،
قررنا ما يأتي :

مادة (١)

تُعدل رواتب وبدلات قضاة المحاكم العدلية وفقاً للجدول المرافق لهذا القرار .

مادة (٢)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ
صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤٢٣ / ١ / ٢٥ هـ
الموافق : ٢٠٠٢ / ٤ / ٨ م

جدول مرتبات وبدلات قضاة المحاكم العدلية

أولاً : المرتبات والعلاوات

الوظيفة	الراتب الأساسي	العلاوة الدورية	العلاوة الأولى	العلاوة الثانية	العلاوة الثالثة	العلاوة الرابعة	نهاية المربوط
نواب رئيس محكمة الإستئناف	١٤٠٠٠	٢٠٠	١٤٢٠٠	١٤٤٠٠	١٤٦٠٠	١٤٨٠٠	١٥٠٠٠
قضاة محكمة الإستئناف	١٢٠٠٠	٢٠٠	١٢٢٠٠	١٢٤٠٠	١٢٦٠٠	١٢٨٠٠	١٣٠٠٠
قضاة المحكمة المدنية الكبرى وما في حكمها	١٠٠٠٠	٢٠٠	١٠٢٠٠	١٠٤٠٠	١٠٦٠٠	١٠٨٠٠	١١٠٠٠
قضاة المحكمة المدنية الصغرى وما في حكمها	٨٠٠٠	٢٠٠	٨٢٠٠	٨٤٠٠	٨٦٠٠	٨٨٠٠	٩٠٠٠
المساعدون القضائيون	٥٠٠٠	٢٠٠	٥٢٠٠	٥٤٠٠	٥٦٠٠	٥٨٠٠	٦٠٠٠

ثانياً : البدلات

- ١ - بدل طبيعة عمل بنسبة (٤٠٪) من الراتب .
- ٢ - بدل قضاء أثناء مزاولة العمل بواقع : -
 - (٢٠٠٠) ريال لنواب رئيس محكمة الاستئناف ، وقضاة محكمة الاستئناف .
 - (١٥٠٠) ريال لقضاة المحكمتين المدنية الكبرى والمدنية الصغرى وما في حكمهما .
 - (٥٠٠) ريال للمساعدين القضائيين .
- ٣ - بدل تنقل بواقع (٨٠٠) ريال .

قرار أميري رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢ بإعادة تشكيل لجنة المناقصات المركزية

أمير دولة قطر ،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادة (٢٣) منه ،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ، والقوانين المعدلة
له ،

وعلى القرار الأميري رقم (٥) لسنة ١٩٩٩ بإعادة تشكيل لجنة المناقصات المركزية ،
وعلى القرار الأميري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ بتعيين عضو بلجنة المناقصات المركزية ،
وعلى اقتراح وزير المالية ،
قررنا ما يلي :

مادة (١)

يُعاد تشكيل لجنة المناقصات المركزية على النحو التالي :

أولاً :

- | | |
|-------------------------------|---|
| رئيساً ، ويتفرغ لهذا العمل | ١ - السيد / خليفة صقر الهتمي |
| عضواً ، ممثلاً لوزارة المالية | ٢ - السيد / محمد عبد الكريم المير |
| عضواً ، ممثلاً لوزارة العدل | ٣ - السيد / طارق حمد النعيمي |
| عضواً | ٤ - السيد / محمد ناصر الفهيد |
| عضواً | ٥ - السيد / هلال جهام الكواري |
| عضواً | ٦ - السيد / سعد أحمد المسند |
| عضواً | ٧ - السيد / ناصر حمد الكبيسي |
| عضواً | ٨ - السيد / عبد الله عبد الرحمن بو حيمد |
| عضواً | ٩ - السيد / محمد جاسم العثمان فخرو |
- وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ويعين وزير المالية نائب الرئيس من بين أعضاء اللجنة .
ثانياً : عضو ممثل للجهة الحكومية التي طرحت المناقصة لحسابها .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به اعتباراً من ٢٠٠٢/٤/٥ . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤٢٣ / ١ / ٢٥ هـ
الموافق : ٢٠٠٢ / ٤ / ٨ م

مرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢ بتعيين قاض بالمحاكم العدلية

نحن حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر ،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٣٤) ،
(٦٦) منه ،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٠ بتحديد السلطة التي تتولى التعيين والعزل في
الوظائف العامة ،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بنظام المحاكم العدلية ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١ ،
وعلى قرار أمير دولة قطر رقم (٣٩) لسنة ١٩٨١ بتعديل جدول وظائف ومراتب وبدلات
قضاة المحاكم العدلية ،
وعلى اقتراح وزير العدل ،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،
رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

يُعين قاضياً بالمحاكم العدلية ، بصفة قضاة المحكمة المدنية الصغرى وما في حكمها ، السيد/
ناصر عيسى على الخليلي ، ويتقاضى مرتباً شهرياً قدره ٧٠٠٠ ريال ، مع علاوة سنوية قدرها
٢٠٠ ريال في الشهر ، حتى يصل المرتب إلى ٨٠٠٠ ريال شهرياً ، وهو الحد الأعلى له .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويعمل به من تاريخ
صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٠ / ١٢ / ١٤٢٢ هـ
الموافق : ٤ / ٣ / ٢٠٠٢ م

مرسوم رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٢
بالتصديق على اتفاقية التنمية ومشاركة الانتاج لمنطقة عقد
الدولفين بحقل الشمال بين حكومة دولة قطر
وشركة أوفست انفيستمنتس المحدودة
وشركة توتال فينا إلف إي أندبي دولفين

نحن حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر ،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادتين (٢٣) ، (٣٤)
منه ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٤ بشأن إنشاء قطر للبترول ، وتعديلاته ،
وعلى اتفاقية التنمية ومشاركة الانتاج لمنطقة عقد الدولفين بحقل الشمال بين حكومة دولة
قطر وشركة أوفست انفيستمنتس المحدودة وشركة توتال فينا إلف إي أندبي دولفين ، الموقعه
بتاريخ ٢٣ / ١٢ / ٢٠٠١ ،
وعلى اقتراح وزير الطاقة والصناعة ،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،
رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

صودق على اتفاقية التنمية ومشاركة الانتاج لمنطقة عقد الدولفين بحقل الشمال بين حكومة
دولة قطر وشركة أوفست انفيستمنتس المحدودة وشركة توتال فينا إلف إي أندبي
دولفين ، الموقعه بتاريخ ٢٣ / ١٢ / ٢٠٠١ .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤٢٣ / ١ / ٢٤ هـ
الموافق : ٢٠٠٢ / ٤ / ٧ م

مرسوم رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٢
بالتصديق على اتفاقية خط أنابيب التصدير لمشروع الدولفين
بين حكومة دولة قطر وشركة دولفين انيرجي المحدودة

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادتين (٢٣)، (٣٤) منه ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٤ بشأن إنشاء قطر للبترول ، وتعديلاته ،
وعلى اتفاقية خط أنابيب التصدير لمشروع الدولفين بين حكومة دولة قطر وشركة دولفين
انيرجي المحدودة ، الموقعة بتاريخ ٢٣ / ١٢ / ٢٠٠١ ،
وعلى اقتراح وزير الطاقة والصناعة ،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،
رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

صودق على اتفاقية خط أنابيب التصدير لمشروع الدولفين بين حكومة دولة قطر وشركة
دولفين إنيرجي المحدودة ، الموقعة بتاريخ ٢٣ / ١٢ / ٢٠٠١ .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به من تاريخ
صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١ / ٢٤ / ١٤٢٣ هـ
الموافق : ٧ / ٤ / ٢٠٠٢ م

مرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بتعيين قاض بالمحاكم الشرعية

نحن حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر ،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٣٤) ،
(٦٦) منه ،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٠ بتحديد السلطة التي تتولى التعيين والعزل في
الوظائف العامة ،
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية وتعيين
اختصاصاتها ،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١ ،
وعلى اقتراح وزير الأوقاف والشئون الإسلامية ،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،
رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

يُعين قاضياً بالمحاكم الشرعية السيد / أحمد أبو المكارم محمد ، ويتقاضى مرتباً شهرياً قدره
(٨٠٠٠) ريال ، مع علاوة سنوية قدرها (٢٠٠) ريال في الشهر ، حتى يصل المرتب الى
(٩٠٠٠) ريال ، وهو الحد الأعلى له .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به اعتباراً من
٢٠٠٢ / ٤ / ١ . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٠ / ٢ / ١٤٢٣ هـ
الموافق : ٢٣ / ٤ / ٢٠٠٢ م

مرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بتعيين قاض بالمحاكم الشرعية

نحن حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر ،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٣٤) ،
(٦٦) منه ،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٠ بتحديد السلطة التي تتولى التعيين والعزل في
الوظائف العامة ،
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية وتعيين
اختصاصاتها ،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١ ،
وعلى اقتراح وزير الأوقاف والشئون الإسلامية ،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،
رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

يُعين قاضياً بالمحاكم الشرعية السيد / فريد محمد شعبو كردي ، ويتقاضى مرتباً شهرياً قدره
(٨٠٠٠) ريال ، مع علاوة سنوية قدرها (٢٠٠) ريال في الشهر ، حتى يصل المرتب الى
(٩٠٠٠) ريال ، وهو الحد الأعلى له .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به اعتباراً من
٢٠٠٢ / ٤ / ١٠ . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٠ / ٢ / ١٤٢٣ هـ
الموافق : ٢٣ / ٤ / ٢٠٠٢ م

قرار مجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢
بشأن المواصفات الواجب توافرها
لبعض السلع والمواد

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤) منه ،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٠ بشأن نظام المواصفات والمقاييس ، المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة وتعيين اختصاصاتها ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى الأمر الأميري رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل تشكيل مجلس الوزراء ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٨٦ بشأن المواصفات الواجب توافرها لبعض السلع والمواد ، والقرارات المعدلة له ،

وعلى اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

تُعمد المواصفات القياسية الوطنية أرقام (١٠٩٠)، (١٠٩١)، (١٠٩٢)، المرفق ملخصاتها بهذا القرار ، كمواصفات قياسية قطرية ملزمة ، وتضاف للمواصفات القياسية القطرية الأخرى ، المعتمدة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٨٦ المشار إليه .

مادة (٢)

تسري في شأن المواصفات المنصوص عليها في المادة السابقة، الأحكام الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٨٦ المشار إليه .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بالنسبة للمواصفة القياسية الوطنية رقم (١٠٩٠)، وفيما عدا ذلك يعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

عبد الله بن خليفة آل ثاني

رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١ / ٢٤ / ١٤٢٣ هـ

الموافق : ٧ / ٤ / ٢٠٠٢ م

ملخص المواصفات

م ق ق رقم (١٠٩٠)

ملح الطعام

تختص هذه المواصفة القياسية القطرية بأنواع ملح الطعام التالية :

١ - ملح طعام نقي (ملح المائدة).

٢ - ملح طعام عادي (ملح المطبخ).

٣ - ملح طعام الصناعات الغذائية.

وتشمل تعاريف كل منها، والمتطلبات الواجب توافرها لكل نوع، والمواد المسموح بإضافتها، والحدود القصوى للملوثات بها، وكذلك الخصائص الكيميائية، واشتراطات عبواتها والبيانات اللازم توافرها عليها، كما تشمل بيان طرق الفحص والاختبار اللازمة.

م ق ق رقم (١٠٩١)

عبوات نقل عينات المواد الغذائية المأخوذة للتحليل

تحدد هذه المواصفة القياسية أنواع العبوات المستخدمة لعينات المواد الغذائية التي يتم سحبها بغرض إجراء الفحوص الطبيعية والحسية والكيميائية والميكروبيولوجية، وتتضمن المواصفة متطلبات عبوات نقل اللحوم ومنتجاتها، الطيور ومنتجاتها، الأسماك ومنتجاتها، البيض، الخبز ومنتجات الخبز، البقوليات والخضروات الجافة، السكر والحلو ومنتجاتهما، الألبان ومنتجاتها، الزيوت والدهون ومنتجاتها، الفاكهة والخضر ومنتجاتها، التبغ والسجائر ومنتجاتها، المشروبات الغازية ومياه الشرب.

م ق ق رقم (١٠٩٢)

التوابل والبهارات - أخذ العينات

تختص هذه المواصفة القياسية بطرق أخذ عينات التوابل والبهارات، وتشتمل على تعاريف، والمتطلبات اللازمة للأجهزة والأدوات المستخدمة، وطريقة أخذ العينات الأولية، وشروط تعبئة العينات ووضع البطاقات عليها وتخزينها.

قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢
بمنح بدل حضور جلسات لرئيس وأعضاء مجلس
إدارة مركز الدراسات القانونية والقضائية

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادتين (٣٣) ، (٣٤) منه ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ بتنظيم وزارة العدل وتعيين اختصاصاتها ،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء مركز الدراسات القانونية والقضائية ،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير
للتصديق عليها وإصدارها ،
وعلى قرار وزير العدل رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠١ بتسمية أعضاء مجلس إدارة مركز الدراسات
القانونية والقضائية ،
وعلى اقتراح وزير العدل ،
قرر ما يلي :

مادة (١)

يُمنح رئيس وأعضاء مجلس إدارة مركز الدراسات القانونية والقضائية بدلاً سنوياً عن
حضور جلسات المجلس وفقاً لما يلي :

- ١ - (٥٠, ٠٠٠) خمسين ألف ريال للرئيس .
- ٢ - (٤٠, ٠٠٠) أربعين ألف ريال لكل عضو من الأعضاء .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به اعتباراً من ٢٠٠١/٧/١٥. وينشر في الجريدة الرسمية.

عبد الله بن خليفة آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره
حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٦ / ٢ / ١٤٢٣ هـ
الموافق : ٢٩ / ٤ / ٢٠٠٢ م

قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء لجنة للإشراف على المجمعات التربوية

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤)

منه ،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات
الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٩ بشأن الموازنة العامة للدولة ،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير
للتصديق عليها وإصدارها ،
قرر ما يلي :

مادة (١)

تنشأ لجنة تسمى " لجنة الاشراف على المجمعات التربوية " تتمتع بالشخصية الاعتبارية ،
وتكون لها موازنة تلحق بالموازنة العامة للدولة ، وتكون خاضعة لإشراف الديوان الأميري .

مادة (٢)

تشكل اللجنة برئاسة السيدة/ شيخة أحمد المحمود وكيل وزارة التربية والتعليم ، وعضوية
كل من :

- | | |
|--|---|
| ١ - الدكتور / عبد الله حسين الكبيسي | عميد كلية العلوم بجامعة قطر |
| ٢ - الدكتورة / أمينة عباس كمال | عميد كلية التربية بجامعة قطر |
| ٣ - الشيخ / حمد بن جبر بن جاسم آل ثاني | مدير الشؤون الإدارية بقطر للبترو |
| ٤ - الدكتور / عبد الجليل الحمينات | مستشار تعليمي بمكتب حرم سمو الأمير |
| ٥ - السيد / طارق عبد الله فرج العبد الله | مدير المدارس العلمية الثانوية بوزارة التربية والتعليم |

٦ - السيدة / فريدة عبد الله العبيدلي

مساعد رئيس التوجيه التربوي للمرحلة

الابتدائية بوزارة التربية والتعليم

٧ - السيدة / صباح اسماعيل الهيدوس

مديرة ثانوية البيان العلمية

ويكون للجنة أمين سر يصدر بتعيينه وتحديد واجباته ومكافآته المالية قرار من رئيس اللجنة .

مادة (٣)

مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

مادة (٤)

يكون للجنة السلطات والصلاحيات اللازمة للإشراف على المجمعات التربوية التي يضم كل منها مدارس للمراحل الأولية والإبتدائية والإعدادية والثانوية الحالية والتي سيتم إنشاؤها، والمشاريع المستحدثة في المراحل التعليمية المختلفة، ووضع البرامج وخطط التوسع لتلك المجمعات والمشاريع، كما يكون للجنة القيام بجميع الأعمال اللازمة لذلك، وبوجه خاص ما يلي:

- ١ - وضع السياسات والخطط العامة والبرامج للإشراف على المجمعات التربوية والمشاريع المستحدثة ومتابعة تنفيذها .
- ٢ - إقرار الموازنة السنوية للجنة وحسابها الختامي .
- ٣ - قبول الهبات والتبرعات والوصايا والمنح التي تقدم للجنة والتي لا تتعارض مع أغراضها .
- ٤ - النظر في التقارير الدورية وتقارير المتابعة المتعلقة بسير العمل .
- ٥ - إقرار الهيكل التنظيمي، وإصدار اللوائح الإدارية والمالية والفنية، ولوائح العاملين، بالمجمعات التربوية .
- ٦ - تعيين العاملين اللازمين لنشاط اللجنة، وعلى الأخص المجمعات التربوية .
- ٧ - إقترح الرسوم والأجور المستحقة عن الخدمات التي تقدمها المجمعات التربوية أو المشاريع المستحدثة .
- ٨ - الموافقة على ما يصرف من أموال اللجنة لأغراضها المحددة .

٩ - تقديم الاقتراحات بشأن مواصفات المجمعات التربوية ومواقعها وتجهيزاتها بالتنسيق مع الجهات المختصة .
ولا تكون قرارات اللجنة المنصوص عليها في البندين (٢ ، ٥) نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الوزراء .

مادة (٥)

رئيس اللجنة ، يمثلها أمام القضاء وفي علاقاتها مع الغير .

مادة (٦)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، وكلما طلب ذلك أربعة أعضاء . ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس .

مادة (٧)

لرئيس اللجنة حق التوقيع عنها في كل ما يتعلق بشئونها ، ويجوز له أن يفوض أحد أو بعض أعضاء اللجنة في التوقيع في الشئون التي يحددها .

مادة (٨)

لا يجوز أن يكون لرئيس اللجنة أو لأي عضو من أعضائها ، مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في العقود التي تبرم مع اللجنة أو لحسابها أو في المشاريع التي تقوم بها .

مادة (٩)

تتكون الموارد المالية للجنة من :

- ١ - الأموال والاعتمادات المالية التي تخصصها لها الدولة .
- ٢ - الإيرادات التي تحققها من ممارسة أنشطتها .
- ٣ - الهبات والوصايا والتبرعات والمنح .

مادة (١٠)

لا يجوز صرف أموال اللجنة في غير الأغراض المحددة في هذا القرار .

مادة (١١)

يكون للجنة موازنة سنوية تقديرية يتم إعدادها طبقاً للقواعد التي تحددها اللوائح الداخلية ، كما يكون لها حساب خاص تودع فيه أموالها .
وتبدأ السنة المالية من أول أبريل وتنتهي في آخر مارس من كل عام ، على أن تبدأ السنة الأولى من تاريخ نفاذ هذا القرار . وتنتهي بنهاية مارس من العام التالي .

مادة (١٢)

ترفع اللجنة إلى مجلس الوزراء تقريراً مفصلاً عن أوجه نشاطها ومشروعاتها وسير العمل فيها ومركزها المالي في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية متضمناً اقتراحاتها وتوصياتها .

مادة (١٣)

لمجلس الوزراء في أي وقت ، أن يطلب من اللجنة تقديم تقارير إليه عن أوضاعها الإدارية والمالية والفنية ، أو أي وجه من وجوه نشاطها أو أي معلومات تتعلق بها بوجه عام .

مادة (١٤)

يتولى ديوان المحاسبة فحص ومراجعة حسابات اللجنة .

مادة (١٥)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

عبد الله بن خليفة آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره
حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢١ / ٢ / ١٤٢٣ هـ
الموافق : ٤ / ٥ / ٢٠٠٢ م

قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ بتشكيل المجلس الدائم للتأديب

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادتين (٣٣) ، (٣٤)

منه ،

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان وتعيين اختصاصاتها ،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١ ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى اقتراح وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

يُشكل المجلس الدائم للتأديب برئاسة وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان وعضوية كل

من :

١ - السيد / حسين يوسف الملا ، ممثلاً عن وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان

٢ - السيد / أحمد سلطان العسيري ، ممثلاً عن المحاكم العدلية .

٣ - السيد / عبد الرحمن ابراهيم السليطي ، ممثلاً عن ديوان المحاسبة .

٤ - ممثل عن الوزارة أو الجهة التي يتبعها الموظف المحال للتأديب يختاره الوزير المختص .

ويرأس المجلس ممثل وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان عند غياب رئيس المجلس أو قيام

ما يحول دون رئاسته للمجلس .

ويكون السيد / أحمد محمد السليطي أميناً لسر المجلس .

مادة (٢)

يُصدر المجلس قراراته بأغلبية الآراء، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس، ويرفع المجلس قراراته إلى رئيس مجلس الوزراء لاعتمادها.

مادة (٣)

يضع المجلس الدائم للتأديب نظاماً لعمله، على أن يتضمن مواعيد اجتماعاته والقواعد اللازمة لممارسة اختصاصاته.

مادة (٤)

يتقاضى رئيس وأعضاء المجلس الدائم للتأديب مكافأة شهرية قدرها ثلاثة آلاف ريال ويتقاضى أمين سر المجلس مكافأة شهرية قدرها ألفي ريال.

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

عبد الله بن خليفة آل ثاني

رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٤ / ٢ / ١٤٢٣ هـ

الموافق : ٧ / ٥ / ٢٠٠٢ م

قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم ترويج بيع السلع والخدمات عن طريق السحب على جوائز أو توزيع هدايا

وزير الإقتصاد والتجارة ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤)

منه ،

وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢ بشأن التسعير الجبري وتحديد الأرباح ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة المالية والاقتصاد والتجارة وتعيين اختصاصاتها ،

وعلى الأمر الأميري رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ بتعديل تشكيل مجلس الوزراء ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٥) لسنة ١٩٨٤ بشأن البيع عن طريق التخفيضات العامة للأسعار " التنزيلات " وتعديلاته ،

وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢ المنعقد بتاريخ ٢٠ / ٢ / ٢٠٠٢ ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

يكون الترويج لبيع السلع والخدمات عن طريق السحب على جوائز أو توزيع هدايا بإعلان المحلات التجارية والصناعية والعامة المماثلة بأية وسيلة عن بيع سلعتها أو خدماتها مقترنة ببطاقة اشترك في السحب على الجوائز أو ما يقوم مقامها أو توزيع هدايا فورية بالشروط والأوضاع المعلن عنها .

مادة (٢)

يكون الترويج لبيع السلع والخدمات على النحو المنصوص عليه في المادة السابقة بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الاقتصاد والتجارة، طبقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القرار .

مادة (٣)

يقدم طلب الحصول على الترخيص بالترويج قبل بدء فترة الترويج للمبيعات بشهر على الأقل مرفقاً به كشوف تتضمن السلع والخدمات التي يشملها الترويج، وسعر البيع قبل وخلال فترة الترويج، وبيان مفصل بالجوائز والهدايا، ونماذج لبطاقات السحب وكيفية وشروط توزيع البطاقات على المستفيدين .

مادة (٤)

يشترط للحصول على الترخيص بالترويج ما يلي :

- ١ - أن تكون بطاقة الإشتراك أو ما يقوم مقامها في السحب مجانية .
- ٢ - عدم رفع أسعار السلع والخدمات خلال فترة الترخيص .
- ٣ - أن تكون السلع والمواد المطلوب الترويج عن بيعها صالحة للإستعمال .
- ٤ - أن تحدد الجوائز التي يتم السحب عليها، والهدايا التي يتم توزيعها تحديداً وواضحاً من حيث النوع والعدد والترتيب التنازلي حسب القيمة النقدية للجائزة .
- ٥ - أن تكون الجوائز والهدايا عينية .
- ٦ - أن تكون الجوائز والهدايا مملوكة للمحل .
- ٧ - أن تكون الجوائز والهدايا جديدة وغير مستعملة .
- ٨ - أن يتم إخطار الوزارة بوقت ومكان السحب .

مادة (٥)

يُصدر الترخيص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويجوز للوزارة رفض طلب الترخيص بقرار مسبب يعلن للطالب بكتاب مسجل، فإذا إنقضت مدة الثلاثين يوماً على تقديم

الطلب دون الرد على الطالب اعتبر الطلب مرفوضاً .
ويجوز لمن صدر القرار برفض طلبه ، أو أعتبر طلبه مرفوضاً أن يتظلم إلى وزير الاقتصاد
والتجارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالرفض ، أو إنقضاء المدة المقررة في الفقرة
السابقة ، ويكون قرار الوزير نهائياً .

مادة (٦)

مدة الترخيص لا تزيد على إثني عشر شهراً في المرة الواحدة .

مادة (٧)

يُحظر على أصحاب المحل المرخص له وعلى شركائهم والقائمين على إدارة المحل والعاملين
فيه وأزواجهم وأقاربهم حتى الدرجة الرابعة وضع أسمائهم على بطاقات السحب أو الحصول
على الجوائز .

مادة (٨)

يجب على صاحب المحل المرخص له بالترويج والقائم على إدارته الإلتزام بتعليمات الوزارة
المنظمة للترويج ، وبصفة خاصة ما يتعلق بالأمور التالية :

- ١ - الصناديق التي تودع بها بطاقات السحب .
- ٢ - نموذج بطاقات السحب .
- ٣ - كيفية إجراء السحب .
- ٤ - الإحتفاظ بالجائزة التي لا يتقدم الفائز لإستلامها لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ
السحب .

مادة (٩)

في حالة مخالفة أحكام المواد (٤) ، (٧) ، (٨) من هذا القرار ، يكون للوزارة إلغاء الترخيص
للمدة المتبقية ، ويلتزم صاحب المحل بالإعلان عن هذا الإلغاء وإتمام إجراءات السحب على
الجوائز في المكان والموعد اللذين تحددهما الوزارة .

مادة (١٠)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

حمد بن فيصل بن ثاني آل ثاني
وزير الإقتصاد والتجارة

صدر في : ١٨ / ٢ / ١٤٢٣ هـ

الموافق : ١ / ٥ / ٢٠٠٢ م

قرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٢ باعتبار مشروع تطوير شارع سلوى "المرحلة الأولى" من أعمال المنفعة العامة

وزير الشؤون البلدية والزراعة ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤) منه ،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بشأن نزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها مؤقتاً للمنفعة العامة ، المعدل بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٥ ،
وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٨ بتعيين حدود مدينة الريان ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين اختصاصاتها والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ ،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،
وعلى موافقة مجلس الوزراء في اجتماعه العادي السادس لعام ٢٠٠٢ المنعقد بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٦ ،
وعلى اقتراح مدير إدارة نزع الملكية ،
قرر ما يلي :

مادة (١)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع تطوير " المرحلة الأولى " من شارع سلوى بحرم (٢٦٤) متراً مربعاً ، وبواقع (١٣٢) متراً مربعاً من كل جهة من خط المنتصف ، الموضح موقعه وتفاصيله بالمذكرة والرسم التخطيطي المرفقين بهذا القرار .
وتتخذ الاجراءات اللازمة لاستصدار مرسوم نزع الملكية طبقاً لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ المشار إليه .

مادة (٢)

تتعين هندسياً حدود المنطقة التي تشمل العقارات موضوع هذا القرار ابتداءً من دوار المنطقة الصناعية من الكيلو متر (١٢) انتهاءً بالكيلو متر (٩٤) مروراً بالتقاطعات التالية :

١	التقاطع رقم (١٥) - السيلية
٢	التقاطع رقم (١٧) - معسكر السيلية
٣	التقاطع رقم (٢١) - حرس الحدود
٤	التقاطع رقم (٢٤) - طريق أبو نخلة
٥	التقاطع رقم (٢٩) - روضة راشد
٦	التقاطع رقم (٣٥) - مكينس
٧	التقاطع رقم (٤٢) - الركية
٨	التقاطع رقم (٥١) - أم الجماجم متضمناً وصلة لتعديل وربط شارع أم باب بحرم (٦٤) متر مربع
٩	التقاطع رقم (٦٢) - الكرعانة
١٠	التقاطع رقم (٦٨) - سودانثيل
١١	التقاطع رقم (٧٦) - النخش
١٢	التقاطع رقم (٨٤) - غار البريد

ويتحدد حرم كل من التقاطعات أعلاه بمربع (٨٠٠ × ٨٠٠ م) مركزه مركز التقاطع .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

علي بن محمد الخاطر

وزير الشؤون البلدية والزراعة

صدر في الدوحة بتاريخ : ١١ / ١ / ١٤٢٣ هـ

الموافق : ٢٥ / ٣ / ٢٠٠٢ م

مذكرة وزارة الشؤون البلدية والزراعة
بشأن تقرير صفة المنفعة العامة لموقع المشروع وحدوده
مصاحبة لقرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٢
متضمنة بيان تفاصيل مشروع تطوير شارع سلوى

المنطقة	طريق سلوى / بلدية الريان
تفاصيل المشروع ومشمولاته	تطوير شارع سلوى (المرحلة الأولى)
موقع المشروع	<p>يتحدد الموقع المقرر للمشروع ابتداء من دوار المنطقة الصناعية من الكيلو متر (١٢) انتهاء بالكيلو متر (٩٤) مروراً بالتقاطعات التالية:</p> <p>١ - التقاطع رقم (١٥) - السيلية</p> <p>٢ - التقاطع رقم (١٧) - معسكر السيلية</p> <p>٣ - التقاطع رقم (٢١) - حرس الحدود</p> <p>٤ - التقاطع رقم (٢٤) - طريق أبو نخلة</p> <p>٥ - التقاطع رقم (٢٩) - روضة راشد</p> <p>٦ - التقاطع رقم (٣٥) - مكينس</p> <p>٧ - التقاطع رقم (٤٢) - الركيعة</p> <p>٨ - التقاطع رقم (٥١) - أم الجماجم متضمناً وصلة لتعديل وربط شارع أم باب بحرم (٦٤) متر مربع</p> <p>٩ - التقاطع رقم (٦٢) - الكرعانة</p> <p>١٠ - التقاطع رقم (٦٨) - سودانثيل</p> <p>١١ - التقاطع رقم (٧٦) - النخش</p> <p>١٢ - التقاطع رقم (٨٤) - غار البريد</p> <p>ويتحدد حرم كل من التقاطعات أعلاه بمربع (٨٠٠ × ٨٠٠ م) مركزه مركز التقاطع .</p>

علي بن محمد الخاطر
 وزير الشؤون البلدية والزراعة

قرار وازاري رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٢ باعتبار مشروع تطوير شارع المطار من أعمال المنفعة العامة

وزير الشؤون البلدية والزراعة ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادتين (٣٣) ، (٣٤) منه ،

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بشأن نزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها مؤقتاً للمنفعة العامة ، المعدل بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٥ ،

وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٨ بتعيين حدود مدينة الدوحة ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين اختصاصاتها ، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء في اجتماعه العادي السادس لعام ٢٠٠٢ المنعقد بتاريخ ٢٠٠٢ / ٢ / ٦ ،

وعلى اقتراح مدير إدارة نزع الملكية ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع تطوير شارع المطار والموضح موقعه وتفصيله بالمذكرة والرسم التخطيطي المرفقين بهذا القرار .

وتتخذ الإجراءات اللازمة لاستصدار مرسوم نزع الملكية طبقاً لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ ، المشار إليه .

مادة (٢)

تحدد المنطقة التي تشمل العقارات موضوع هذا القرار على النحو التالي :

- شرقاً : أم غويلينه - مطار الدوحة .
- غرباً : النجمة - الهلال - المطار القديم .
- جنوباً : طريق الوكرة - مسيعيد .
- شمالاً : شارع حمد الكبير .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

علي بن محمد الخاطر

وزير الشؤون البلدية والزراعة

صدر في الدوحة بتاريخ : ١١ / ١ / ١٤٢٣ هـ
الموافق : ٢٥ / ٣ / ٢٠٠٢ م

مذكرة وزارة الشؤون البلدية والزراعة
بشأن تقرير صفة المنفعة العامة لموقع المشروع وحدوده
مصاحبة لقرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٢
متضمنة بيان تفاصيل مشروع تطوير شارع المطار

المنطقة	المطار
تفاصيل المشروع ومشمولاته	تطوير شارع المطار
موقع المشروع	يتحدد الموقع المقرر للمشروع كالتالي : شرقاً : أم غويلينه - مطار الدوحة . غرباً : النجمة - الهلال - المطار القديم . جنوباً : طريق الوكرة - مسيعيد . شمالاً : شارع حمد الكبير .

علي بن محمد الخاطر
وزير الشؤون البلدية والزراعة

قرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢ باعتبار مشروع إنشاء طريق بالريان لربط طريق الريان القديم بطريق الريان الجديد من أعمال المنفعة العامة

وزير الشؤون البلدية والزراعة ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادتين (٣٣) ، (٣٤) منه ،

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بشأن نزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها مؤقتاً للمنفعة العامة ، المعدل بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٥ ،

وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٨ بتعيين حدود مدينة الريان ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين اختصاصاتها ، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء في اجتماعه العادي السادس لعام ٢٠٠٢ المنعقد بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٦ ،

وعلى اقتراح مدير إدارة نزع الملكية ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء طريق بالريان لربط طريق الريان القديم بطريق الريان الجديد ، الموضح موقعه وتفصيله بالمذكرة والرسم التخطيطي المرفقين بهذا القرار .

وتتخذ الإجراءات اللازمة لاستصدار مرسوم نزع الملكية طبقاً لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ ، المشار إليه .

مادة (٢)

تتعين هندسياً حدود المنطقة التي تشمل العقارات موضوع هذا القرار بالمضلع الهندسي ذي النقاط الركنية (الاثني عشر) المبينة إحداثياتها بالجدول التالي :

م	شرقاً	شمالاً
١	E ٢٢٥٠١٨, ٧٨٩	N ٣٩٤٠٠٢, ٣٥٥
٢	E ٢٢٥٠١٣, ٣٦٧	N ٣٩٣٩٨٠, ٨٣٥
٣	E ٢٢٥٠١٧, ١٩٦	N ٣٩٣٦٥٤, ٢١٤
٤	E ٢٢٥٠١٣, ٤٧٣	N ٣٩٣٦٢٨, ٧٥٨
٥	E ٢٢٥٠٣٠, ٩٩٥	N ٣٩٣٥٩٠, ٠٩٧
٦	E ٢٢٤٩٤٥, ٥٤١	N ٣٩٣٥٩١, ٥٢٠
٧	E ٢٢٤٩٧٢, ٧٥٥	N ٣٩٣٦٢٦, ٧٦٣
٨	E ٢٢٤٩٧٧, ٦١٧	N ٣٩٣٦٦٠, ٠٠٣
٩	E ٢٢٤٩٧٦, ١٣٥	N ٣٩٣٩٥٩, ٢٤١
١٠	E ٢٢٤٩٦٩, ٦٢٥	N ٣٩٤٠٠٨, ٥٦٩
١١	E ٢٢٤٩٥١, ٦٩٦	N ٣٩٤٠٢٣, ٤٨٧
١٢	E ٢٢٤٩٨٥, ٢٤٨	N ٣٩٤٠٦٢, ٧٧٥

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

علي بن محمد الخاطر

وزير الشؤون البلدية والزراعة

صدر في الدوحة بتاريخ : ١١ / ١ / ١٤٢٣ هـ

الموافق : ٢٥ / ٣ / ٢٠٠٢ م

مذكرة وزارة الشؤون البلدية والزراعة

بشأن تقرير صفة المنفعة العامة لموقع المشروع وحدوده

مصاحبة لقرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢

متضمنة بيان تفاصيل مشروع إنشاء طريق لربط الريان الجديد

بطريق الريان القديم

الريان	المنطقة
إنشاء طريق الريان لربط طريق الريان القديم بطريق الريان الجديد	تفاصيل المشروع ومشمولاته
يتحدد الموقع المقرر للمشروع كالتالي : شرقاً : منطقة ناصر بن جاسم آل ثاني . غرباً : عقارات خليفة بن حمد آل ثاني . جنوباً : شارع الريان . شمالاً : شارع الريان القديم .	موقع المشروع

علي بن محمد الخاطر

وزير الشؤون البلدية والزراعة

قرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ باعتبار مشروع تطوير جزء من منطقة الأسواق من أعمال المنفعة العامة

وزير الشؤون البلدية والزراعة ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤) منه ،

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بشأن نزاع ملكية العقارات والاستيلاء عليها مؤقتاً للمنفعة العامة ، المعدل بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٥ ،

وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٨ بتعيين حدود مدينة الدوحة ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين اختصاصاتها ، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء في اجتماعه العادي السادس لعام ٢٠٠٢ المنعقد بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٦ ،

وعلى اقتراح مدير إدارة نزاع الملكية ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع تطوير جزء من منطقة الأسواق ، الموضح موقعه وتفاصيله بالمذكرة والرسم التخطيطي المرفقين بهذا القرار .

وتتخذ الإجراءات اللازمة لاستصدار مرسوم نزع الملكية طبقاً لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ ، المشار إليه .

مادة (٢)

تحدد المنطقة التي تشمل العقارات موضوع هذا القرار على النحو التالي :

- شرقاً : شارع الطيب .
- غرباً : شارع حمد الكبير .
- جنوباً : شارع علي بن عبد الله .
- شمالاً : شارع الأحمد .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

علي بن محمد الخاطر

وزير الشؤون البلدية والزراعة

صدر في الدوحة بتاريخ : ١١ / ١ / ١٤٢٣ هـ

الموافق : ٢٥ / ٣ / ٢٠٠٢ م

مذكرة وزارة الشؤون البلدية والزراعة
بشأن تقرير صفة المنفعة العامة لموقع المشروع وحدوده
مصاحبة لقرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢
متضمنة بيان تفاصيل مشروع تطوير منطقة الأسواق

الأسواق	المنطقة
تطوير منطقة الأسواق	تفاصيل المشروع ومشمولاته
يتحدد الموقع المقرر للمشروع كالتالي : شرقاً : شارع الطيب . غرباً : شارع حمد الكبير . جنوباً : شارع علي بن عبد الله . شمالاً : شارع الأحمد .	موقع المشروع

علي بن محمد الخاطر
وزير الشؤون البلدية والزراعة

قرار وازاري رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ باعتبار مشروع إنشاء جزء من الطريق الدائري السادس من أعمال المنفعة العامة

وزير الشؤون البلدية والزراعة ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادتين (٣٣) ، (٣٤) منه ،

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بشأن نزاع ملكية العقارات والاستيلاء عليها مؤقتاً للمنفعة العامة ، المعدل بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٥ ،

وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٨ بتعيين حدود مدينة الدوحة ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين اختصاصاتها ، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء في اجتماعه العادي السادس لعام ٢٠٠٢ ، المنعقد بتاريخ ٢٠٠٢ / ٢ / ٦ ،

وعلى اقتراح مدير إدارة نزاع الملكية ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء جزء من الطريق الدائري السادس ، الممتد من شارع رأس أبو عبود حتى طريق الوكرة بحرم (٦٤) متر مربع ، والموضح موقعه وتفصيله بالمذكرة والرسم التخطيطي المرفقين بهذا القرار .

وتتخذ الإجراءات اللازمة لاستصدار مرسوم نزع الملكية طبقاً لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ ، المشار إليه .

مادة (٢)

تحدد المنطقة التي تشمل العقارات موضوع هذا القرار على النحو التالي :

- شرقاً : منطقة المحرقة - دوار البحرية .
- غرباً : المطار .
- جنوباً : منطقة أبو فنتاس .
- شمالاً : منطقة رأس أبو عبود - قطر للبتروول - الفنادق .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

علي بن محمد الخاطر

وزير الشؤون البلدية والزراعة

صدر في الدوحة بتاريخ : ١١ / ١ / ١٤٢٣ هـ

الموافق : ٢٥ / ٣ / ٢٠٠٢ م

مذكرة وزارة الشؤون البلدية والزراعة
بشأن تقرير صفة المنفعة العامة لموقع المشروع وحدوده
مصاحبة لقرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢
متضمنة بيان تفاصيل مشروع
إنشاء جزء من الطريق الدائري السادس

المنطقة	المطار
تفاصيل المشروع ومشمولاته	إنشاء جزء من الطريق الدائري السادس .
موقع المشروع	يتحدد الموقع المقرر للمشروع كالتالي : شرقاً : منطقة المحرقة - دوار البحرية . غرباً : المطار . جنوباً : منطقة أبو فنتاس . شمالاً : منطقة رأس أبو عبود - قطر للبترول - الفنادق .

علي بن محمد الخاطر
وزير الشؤون البلدية والزراعة

قرار

المجلس البلدي المركزي رقم (١) لسنة ٢٠٠٢

بإصدار اللائحة الداخلية للمجلس

المجلس البلدي المركزي ،

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين اختصاصاتها، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ ، وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨ بتنظيم المجلس البلدي المركزي، وعلى المرسوم رقم (١٧) لسنة ١٩٩٨ بنظام انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي، وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها واصدارها، وعلى موافقة وزير الشؤون البلدية والزراعة، وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع اللائحة الداخلية للمجلس البلدي المركزي في اجتماعه العادي (٣٢) لعام ٢٠٠١ المنعقد بتاريخ ١٠ / ١٠ / ٢٠٠١،
قرر ما يلي :

مادة (١)

يُعمل بأحكام اللائحة الداخلية للمجلس البلدي المركزي المرافقة لهذا القرار .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد عبد الله المري

رئيس المجلس البلدي المركزي

صدر بتاريخ : ٣ / ٣ / ١٤٢٣ هـ

الموافق : ١٥ / ٥ / ٢٠٠٢ م

اللائحة الداخلية
للمجلس البلدي المركزي
الباب الأول
تعريف

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

- القانون : القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨ بتنظيم المجلس البلدي المركزي .
- الوزارة : وزارة الشؤون البلدية والزراعة .
- الوزير : وزير الشؤون البلدية والزراعة .
- المجلس : المجلس البلدي المركزي .
- الرئيس : رئيس المجلس .
- العضو : عضو المجلس .
- الأمانة العامة : الأمانة العامة للمجلس .

الباب الثاني
أحكام العضوية

مادة (٢)

تثبت العضوية للعضو من تاريخ إعلان فوزه في الانتخابات وحتى نهاية مدة المجلس ، ما لم تنته قبل ذلك وفقاً لأحكام القانون .

مادة (٣)

يجوز للعضو الاستقالة من عضوية المجلس ، وتقدم الاستقالة كتابة إلى رئيس المجلس ، وتعتبر مقبولة من تاريخ تقديمها إلا إذا كانت معلقة على شرط أو مقترنة بأجل وتعرض على المجلس للعلم في أول اجتماع له .

مادة (٤)

لا يجوز للعضو الغياب عن اجتماعات المجلس أو لجانه إلا بإذن من الرئيس .
وإذا حضر العضو اجتماع المجلس أو لجانه فلا يجوز له مغادرته إلا بإذن من رئيس الاجتماع .

مادة (٥)

إذا تغيب العضو ثلاثة اجتماعات متتالية عرض أمره على المجلس فإذا رأى بعد سماع أقواله أنه تغيب دون عذر أو بعذر غير مقبول اعتبر مستقيلاً ، من تاريخ تغيبه عن حضور تلك الاجتماعات ، ويعتبر عدم حضور العضو لإبداء أقواله عذراً غير مقبول .

مادة (٦)

إذا خلا محل أحد أعضاء المجلس قبل نهاية مدته لأي سبب من الأسباب أعلن المجلس عن خلو مكانه ، وفي هذه الحالة يحل محله المرشح الذي كان حائزاً على أكثر الأصوات من المرشحين الذين لم يفوزوا بعضوية المجلس في دائرته .
وفي حالة عدم وجود مرشح يحل محل العضو الذي انتهت عضويته ، يخطر المجلس وزارة الداخلية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لانتخاب عضو جديد عن ذات الدائرة ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه .
ويجوز للمجلس أن يقرر عدم شغل المكان الشاغر إذا كان الباقي من مدة العضوية لا يجاوز ستة أشهر .

الباب الثالث

أجهزة المجلس واختصاصاتها

مادة (٧)

يتكون المجلس من :

- ١ - رئاسة المجلس .
- ٢ - مكتب المجلس .

ويكون للمجلس أمانة عامة تمارس الاختصاصات المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة .

الفصل الأول

رئاسة المجلس

مادة (٨)

يعقد المجلس أول اجتماع له برئاسة أكبر الأعضاء سناً وينتخب في هذا الاجتماع الرئيس ونائب الرئيس من بين الأعضاء لكامل مدة العضوية، ويكون الانتخاب بالاقتراع السري، وبأغلبية الأعضاء الحاضرين .

إذا لم تتحقق تلك الأغلبية في المرة الأولى، أعيد الانتخاب بين العضوين الحائزين على أكثر الأصوات، فإن تساوى مع أحدهما أو كلاهما غيره في عدد الأصوات اشترك معهما في انتخاب المرة الثانية، ويكون رئيساً للمجلس من يحصل على العدد الأكبر من الأصوات، فإن تساوى أكثر من واحد في هذا العدد تم الاختيار بينهم بالقرعة .

مادة (٩)

بالإضافة الى الاختصاصات المنصوص عليها في القانون، يتولى رئيس المجلس المهام التالية :

- ١ - إدارة اجتماعات المجلس .
- ٢ - البت في نقاط النظام .
- ٣ - منح الإذن بالكلام والمنع من الاستمرار فيه إذا كان غير لائق .
- ٤ - توجيه المتكلم إلى مراعاة أحكام القانون واللائحة .
- ٥ - تأجيل المناقشة أو إقفالها .
- ٦ - طرح الموضوعات للتصويت وإعلان نتيجته .
- ٧ - منح الإذن بحضور الزوار اجتماعات المجلس وإخراجهم منها إذا أخلوا بالنظام .
- ٨ - وقف اجتماعات المجلس وإنهائها .

- ٩ - حذف ما يرد في محاضر الاجتماعات من مخالفات لأحكام اللائحة .
١٠ - التوقيع على محاضر الاجتماعات بعد التصديق عليها من المجلس .

مادة (١٠)

عند غياب الرئيس لأي سبب من الأسباب ، يحل محله نائبه ، وفي حالة غيابهما معاً يتولى الرئاسة أكبر الأعضاء سناً .
ويتولى من يحل محل الرئيس جميع اختصاصاته طوال فترة غيابه .

الفصل الثاني

مكتب الرئيس

مادة (١١)

يتكون مكتب المجلس من الرئيس ونائبه وخمسة أعضاء يتم انتخابهم من بين الأعضاء ، ويتولى معاونه الرئيس في المهام التالية :
١ - النظر في الاقتراحات والطلبات المقدمة من الأعضاء ، وشكاوى وتظلمات المواطنين قبل عرضها على المجلس .
٢ - الفصل في الاعتراضات الخاصة بمحاضر الجلسات .
٣ - النظر في مشروع الميزانية العامة السنوية للمجلس ومشروع حسابه الختامي بعد إعدادهما من الأمانة العامة وقبل عرضهما على المجلس لإقرارهما .
ويتولى الأمين العام تحرير محضر اجتماعات المكتب ، ويعتمده مع الأعضاء الحاضرين .

الفصل الثالث

اللجان

مادة (١٢)

يُشكل المجلس اللجان التالية :
١ - لجنة الخدمات والمرافق العامة .
٢ - لجنة الشكاوى والعرائض .

٣ - لجنة الشؤون المالية .

٤ - اللجنة القانونية .

مادة (١٣)

تتألف كل لجنة من خمسة أعضاء على الأقل ، ويكون التحاق الأعضاء باللجان وفقاً لاختيارهم ، ويجب على كل عضو أن يشارك في عضوية إحدى اللجان ، ولا يجوز للعضو أن يشترك في أكثر من لجتين .

مادة (١٤)

تختار كل لجنة رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائها ، ويكون لها أمين سر وأمين سر مساعد من موظفي المجلس .
ويقوم أمين السر بإعداد جدول أعمال اللجنة وعرضه على رئيس اللجنة لإقراره ، ومن ثم إخطار أعضاء اللجنة به قبل موعد الاجتماع بأربع وعشرين ساعة على الأقل .

مادة (١٥)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه في حالة غياب الرئيس ، ولا يكون اجتماعها صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها ، وتصدر التوصيات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (١٦)

يجوز للمجلس أن يعهد إلى أكثر من لجنة بدراسة موضوع أو أكثر ، تجتمع في لجنة مشتركة ، ويشترط لصحة اجتماع اللجنة المشتركة في هذه الحالة حضور أغلبية أعضاء كل لجنة على حدة ، ويختار المجتمعون رئيساً للاجتماع ، وتصدر التوصيات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (١٧)

يحرر لكل اجتماع محضر تدون فيه البيانات التالية :

- ١ - مكان الاجتماع وتاريخ وموعد افتتاحه .
 - ٢ - اسم رئيس الاجتماع وأسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين والمعتذرين وأمين السر .
 - ٣ - ملخص الموضوع المطروح عليها والمناقشات التي دارت والتوصيات والقرارات .
 - ٤ - موعد انتهاء الاجتماع وتوقيع رئيس الاجتماع وأمين السر .
- ولجميع أعضاء المجلس حق الاطلاع على تلك المحاضر، وما يرتبط بها من الملفات والمستندات .

مادة (١٨)

تختص لجنة الخدمات والمرافق العامة بما يلي :

- ١ - البحث في النواحي التخطيطية والبرامجية والاقتصادية والاجتماعية للشؤون البلدية والزراعة وطلب أي بيانات أو دراسات أو تقارير تتعلق بإدارات الوزارة والبلديات واقتراحاتها، وذلك لبحثها وإبداء الرأي فيها .
- ٢ - اقتراح إنشاء الحدائق العامة ومتابعة صيانتها .
- ٣ - الإشراف على النقل العام للركاب .
- ٤ - اقتراح أسماء المدن والقرى والأحياء والميادين والشوارع والأسواق والحدائق العامة والمتنزهات .
- ٥ - دراسة الوسائل الفعالة لمكافحة التسول وإدارة دور العجزة ومساعدة الفقراء، وإغاثة منكوبي الحرائق والكوارث الطبيعية والوقاية منها .
- ٦ - دراسة وبحث الشروط اللازمة لإيواء الحيوانات في المساكن المأهولة بالسكان، وكذلك الحيوانات المهملة .
- ٧ - المسائل الأخرى التي تحال إليها من المجلس أو الرئيس .

مادة (١٩)

تختص لجنة الشكاوى والعرائض بما يلي :

- ١ - النظر في الشكاوى والعرائض التي ترد إلى المجلس من المواطنين والمتعلقة باختصاصات المجلس .

- ٢ - الرد على الشكاوى والاستفسارات المتعلقة بالشؤون البلدية والزراعية .
- ٣ - المسائل الأخرى التي تحال إليها من المجلس أو الرئيس .

مادة (٢٠)

تختص لجنة الشؤون المالية بما يلي :

- ١ - مناقشة ودراسة مشروع موازنة المجلس السنوية وحسابه الختامي .
- ٢ - دراسة اقتراحات فرض الضرائب والرسوم والعوائد المحلية .
- ٣ - دراسة السبل الكفيلة بتحسين عمليات تحصيل الإيرادات الخاصة بالوزارة .
- ٤ - دراسة النواحي المالية للمجلس التي تحال إليها من المجلس أو الوزارة .
- ٥ - بحث ودراسة إصدار الأوامر المحلية بفرض الرسوم على بعض الخدمات والأمور التي لا تتناولها بالتنظيم تشريعات سارية .
- ٦ - المسائل الأخرى التي تحال إليها من المجلس أو الرئيس .

مادة (٢١)

تختص اللجنة القانونية بما يلي :

- ١ - دراسة التوصيات المتعلقة باقتراح مشروعات الأدوات التشريعية الخاصة بالشؤون البلدية، وتقديم التوصيات بشأن إصدارها .
- ٢ - بحث الجوانب القانونية للمسائل التي تدخل في اختصاص المجلس .
- ٣ - دراسة طلبات المناقشات العامة والمقترحات أو الرغبات التي تحال إليها من المجلس لإبداء الرأي القانوني فيها .
- ٤ - المسائل الأخرى التي تحال إليها من المجلس أو الرئيس .

مادة (٢٢)

يجوز للجان الاستعانة في أعمالها بمن ترى الاستعانة بهم من موظفي المجلس ، كما يجوز لها أن تطلب بواسطة رئيس المجلس وعن طريق الوزير المختص ، الاستعانة بمن ترى من موظفي الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى لتقديم ما لديهم من معلومات والإدلاء بأرائهم

الفنية، ولا يجوز لهؤلاء الموظفين الاشتراك في التصويت، كما يجوز لها أن تطلب من الجهات المختصة تقديم البيانات والمستندات اللازمة لدراسة الموضوعات المعروضة عليها.

مادة (٢٣)

يجوز لكل عضو بدا له رأي في موضوع محال إلى لجنة ليس عضواً فيها، أن يبعث برأيه كتابة إلى رئيس هذه اللجنة، ويجوز له حضور اجتماعاتها بعد الحصول على إذن منها، لشرح وجهة نظره، دون أن يشترك في التصويت. ولكل عضو قدم اقتراحاً، أحيل إلى لجنة ليس عضواً فيها، حضور اجتماعات تلك اللجنة، والاشتراك في مناقشة اقتراحه، دون أن يكون له حق التصويت.

مادة (٢٤)

تعد كل لجنة تقريراً يشتمل على بيان واف بالموضوع المحال إليها أصلاً ورأي اللجنة فيه، والأسباب التي بنت عليها رأيها، كما يجب أن يشتمل على رأي الأقلية إذا طلبت ذلك، ولا يجوز أن يتضمن التقرير عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو ما يضر بمصالح البلاد العليا.

الفصل الرابع

الأمانة العامة

مادة (٢٥)

تتألف الأمانة العامة من عدد كاف من الموظفين يعاون الأمين العام في ممارسة اختصاصاته المنصوص عليها في القانون وفي هذه اللائحة. ويجوز للمجلس تعيين أمين عام مساعد يعاون الأمين العام في أداء مهامه، ويحل محله في حالة غيابه أو خلو منصبه.

مادة (٢٦)

يرشح الأمين العام موظفي الأمانة العامة ويعينون بقرار من الرئيس وتسري عليهم فيما لم

يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة أحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية .

الباب الرابع **نظام الاجتماعات ومحاضرها**

الفصل الأول **نظام الاجتماعات**

مادة (٢٧)

توجه الدعوة لحضور الاجتماعات كتابة قبل موعد انعقادها بثلاثة أيام على الأقل ، ويرفق بالدعوة جدول الأعمال .

مادة (٢٨)

يُدرج في جدول الأعمال المسائل مرتبة حسب أهميتها، ثم الموضوعات المؤجلة من اجتماعات سابقة، ثم الموضوعات الأخرى، وفي نهاية الجدول يدرج بند بما يستجد من أعمال والذي يخصص لمناقشة الموضوعات العاجلة التي تستجد بعد إعداد جدول الأعمال والذي يجب موافقة أغلبية الأعضاء عليه بذات الاجتماع .
ويرفق بالجدول الدراسات والبيانات المتعلقة بنوده، وترسل صور منها مع هذا الجدول إلى أعضاء المجلس .

مادة (٢٩)

لا يجوز للمجلس في أي اجتماع غير عادي، أن ينظر في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال .

مادة (٣٠)

لا يجوز لغير أعضاء المجلس والوزير ومن يرخص لهم رئيس المجلس حضور الاجتماعات السرية للمجلس .

ويتولى تحرير محضر الاجتماع السري الأمين العام أو من يختاره المجلس لذلك . ويحفظ المحضر لدى رئيس المجلس ، ولا يجوز لغير الحضور الاطلاع عليه .

مادة (٣١)

يعد قبل بدء الاجتماع بنصف ساعة على الأقل سجل للحضور يوقع عليه الأعضاء عند حضورهم ، وعند حلول موعد الاجتماع ، واكتمال نصاب الحضور ، يُعلن الرئيس افتتاح الاجتماع . وإذا حل الميعاد دون اكتمال النصاب ، يؤجل الاجتماع لمدة ثلاثة أيام ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور ثلث الأعضاء .

مادة (٣٢)

بعد بدء الاجتماع ، يتلو الأمين العام أسماء الأعضاء المعتذرين والغائبين بدون إذن ، ثم يؤخذ رأي المجلس في التصديق على محضر الاجتماع السابق ، ويبلغ الرئيس بعد ذلك بما ورد إليه من الأوراق والرسائل قبل النظر في الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال .

مادة (٣٣)

١ - لا يجوز للعضو أن يتكلم إلا إذا أذن له الرئيس ، وليس للرئيس أن يمنع أحدا من الكلام إلا لمسوغ قانوني ، وعند الخلاف يبت المجلس في الأمر دون مناقشة .
٢ - يأذن الرئيس بالكلام حسب ترتيب الطلبات ، ويقدم العضو الذي لم يتكلم في الموضوع على العضو الذي سبق له الكلام فيه .
ولا يجوز لغير الرئيس مقاطعة المتكلم ، فقط للتنبيه بمراجعة القانون أو هذه اللائحة .
ولا يجوز للعضو أن يتحدث في الموضوع أكثر من مرتين ، إلا بموافقة المجلس ولمرة أخرى فقط .

مادة (٣٤)

يأذن الرئيس بالكلام في أي وقت ، دون مراعاة ترتيب الطلبات في الأحوال الآتية :
١ - توجيه النظر إلى مراعاة أحكام القانون وهذه اللائحة .

- ٢ - الرد على قول يمس شخص طالب الكلام .
 - ٣ - طلب تأجيل أو إرجاء نظر الموضوع المطروح للبحث إلى ما بعد الفصل في موضوع آخر يجب البت فيه أولاً .
 - ٤ - طلب قفل باب المناقشة .
 - ٥ - طلب وقف الاجتماع .
 - ٦ - طلب إنهاء الاجتماع .
- وفي غير الحالة المنصوص عليها في البند (١)، لا يجوز للرئيس أن يأذن بالكلام قبل أن يتم المتكلم الأصلي كلامه ويترتب على جميع هذه الطلبات وقف المناقشة في الموضوع الأصلي، حتى يُصدر المجلس قراره فيها .
- ولا يجوز التصويت على طلبات التأجيل أو قفل باب المناقشة أو وقف الاجتماع أو إنهائه إلا بعد سماع اثنين من المؤيدين واثنين من المعارضين .

مادة (٣٥)

لا يجوز للمتكلم استعمال عبارات غير لائقة، أو فيها مساس بكرامة الأشخاص، أو تتضمن تهديداً أو إضراراً بمصلحة البلاد العليا، أو أن يأتي أمراً مخالفاً بالنظام العام، فإذا خالف المتكلم ذلك لفت الرئيس نظره، وعند اعتراضه يفصل المجلس في الأمر دون مناقشة .

مادة (٣٦)

للمجلس أن يوقع على العضو الذي يخل بالنظام، أو لا يمثل لقراره الصادر بمنعه من الكلام أحد الجزاءات الآتية :

- ١ - توجيه اللوم .
- ٢ - الإنذار .
- ٣ - منعه من الكلام بقية الاجتماع .
- ٤ - إخراجه من مكان الاجتماع .

ويُصدر قرار المجلس في هذا الشأن في الاجتماع ذاته، ويجوز له وقف هذا القرار إذا قدم العضو في الاجتماع التالي اعتذاراً كتابياً عما بدر منه، وذلك بالنسبة للجزئين المنصوص

عليهما في البندين (١)، (٢) السابقين .

مادة (٣٧)

إذا اختل النظام في الاجتماع، جاز للرئيس وقفه لمدة لا تتجاوز نصف ساعة، فإذا استمر الإخلال بعد إعادة الجلسة، جاز للرئيس تأجيله مدة لا تتجاوز خمسة أيام .

مادة (٣٨)

يجوز للرئيس أن يوقف الاجتماع للاستراحة مدة لا تتجاوز نصف ساعة .

مادة (٣٩)

يجوز للمجلس بعد البدء في مناقشة مسألة ما، أن يؤجل النظر فيها إلى اجتماع تال لاستيفاء بعض البيانات أو إحالتها إلى لجنة لدراستها وتقديم تقرير عنها .

مادة (٤٠)

للمجلس بالتنسيق مع الجهة المختصة أن يدعو من يرى من موظفي الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة لتقديم ما لديهم من معلومات أو آراء فنية دون أن يكون لهم حق التصويت .
وللمجلس أن يطلب من الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة إمداده بالبيانات متى يرى لزومها لبحث الموضوعات المعروضة عليه .

مادة (٤١)

بعد انتهاء المجلس من بحث الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال يُعلن الرئيس انتهاء الاجتماع .

الفصل الثاني

محاضر الاجتماعات

مادة (٤٢)

يتولى الأمين العام تحرير محاضر الاجتماعات، ويراعى إثبات ما يلي في كل محضر:

- ١ - مكان الاجتماع وتاريخه وموعد افتتاحه واسم رئيسه .
 - ٢ - أسماء الأعضاء الحاضرين، والمعتذرين، والغائبين دون إذن .
 - ٣ - اكتمال النصاب القانوني للحضور .
 - ٤ - الموضوعات التي نظرها المجلس والمناقشات التي دارت بشأنها أو ملخص واف لها قدر الإمكان .
 - ٥ - نصوص القرارات والتوصيات التي يصدرها المجلس .
 - ٦ - ما يصدر في الاجتماع من لفت نظر أو جزاءات .
 - ٧ - تأجيل الاجتماع ووقفه أو إنهائه .
- ويوزع محضر كل اجتماع على أعضاء المجلس فور الانتهاء من إعداده وقبل موعد انعقاد الاجتماع التالي بثلاثة أيام على الأقل .

مادة (٤٣)

يجوز لكل عضو حضر الاجتماع السابق عند النظر في التصديق على محضر ذلك الاجتماع، أن يطلب إجراء ما يراه من تصحيح فيه، فإذا وافق المجلس على إجرائه أثبت ذلك في محضر الاجتماع الذي طلب فيه التصحيح ويصحح المحضر السابق .

ولا يجوز إجراء أي تصحيح في المحضر بعد التصديق عليه، ويوقع رئيس المجلس والأمين العام على محاضر الاجتماعات بعد التصديق عليها، ثم تحفظ في سجلات المجلس .

الباب الخامس المقترحات أو الرغبات وطلبات المناقشة

الفصل الأول المقترحات أو الرغبات

مادة (٤٤)

لكل عضو من أعضاء المجلس إبداء المقترحات أو الرغبات في المسائل التي تدخل في اختصاص المجلس ، وتقدم كتابة إلى رئيس المجلس مشفوعة ببيان أسبابها لعرضها على المجلس ، ويجوز للرئيس عرضها على اللجنة المختصة لدراستها وتقديم تقرير عنها للمجلس .

مادة (٤٥)

إذا رأى الرئيس أن المقترحات أو الرغبات ليست من اختصاص المجلس قرر عدم مناقشتها ، فإذا اعترض العضو على ذلك طرح اقتراحه على المجلس للبت فيه .
ويجوز للرئيس بموافقة أغلبية الأعضاء ، استبعاد المقترحات أو الرغبات التي تتضمن عبارات غير لائقة أو فيها مساس بالأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد .

مادة (٤٦)

تسقط المقترحات أو الرغبات بسحبها أو التنازل عنها أو انتهاء عضوية مقدمها لأي سبب من الأسباب .

مادة (٤٧)

في حالة رفض المقترحات أو الرغبات المقدمة من أحد الأعضاء ، فلا يجوز إعادة تقديمها مرة أخرى قبل مضي أربعة شهور على صدور قرار المجلس برفضه ، ويسرى هذا الحكم في حالة سحب المقترحات أو الرغبات أو التنازل عنها .

الفصل الثاني طلبات المناقشة

مادة (٤٨)

يجوز بناءً على طلب كتابي موقعاً من خمسة أعضاء وبموافقة المجلس ، طرح أحد الموضوعات العامة التي تدخل في اختصاص المجلس للمناقشة وتبادل الرأي فيه مع الجهات المختصة .

ويكون للأعضاء حق الاشتراك في المناقشة ، وللمجلس أن يصدر في شأنه ما يراه من قرارات وتوصيات .

مادة (٤٩)

يسقط طلب المناقشة بسحبه أو التنازل عنه من مقدميه أو انتهاء عضويتهم ، وفي هذه الأحوال لا يستمر المجلس في نظره إلا إذا طلبت الجهات المختصة ذلك أو تبناه خمسة أعضاء ووافق المجلس على ذلك .

مادة (٥٠)

للمجلس أن يُخاطب الوزير في المسائل التي تتعلق بالشؤون البلدية والزراعة ، وللوزير أن يرد على الخطاب سواء كتابة أو حضوراً أو إنابة أحد كبار موظفي الوزارة ، وذلك في الجلسة المحددة لنظره ، أو يطلب التأجيل لمدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع . وللمجلس حق التعقيب على الرد ، وإبلاغ الوزير به .

الباب السادس

التصويت

مادة (٥١)

في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة ، يصدر المجلس قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (٥٢)

يكون التصويت برفع اليد، فإن لم تتبين الأغلبية على هذا النحو، أخذت الآراء بطريقة المناقشة بالاسم، ويجوز أن يكون الاقتراع بطريقة سرية إذا طلب ذلك الرئيس أو ستة أعضاء على الأقل، وفي جميع الأحوال يكون الرئيس آخر من يدلى بصوته.

مادة (٥٣)

تستبعد أصوات الممتنعين عن التصويت عند حساب الأغلبية، فإذا لم تتوافر أغلبية الحاضرين سلباً أو إيجاباً يؤجل التصويت إلى اجتماع تال، ويعتبر الموضوع مرفوضاً إذا لم يحصل على أغلبية أصوات الحاضرين.

مادة (٥٤)

لا تجوز المناقشة أو إبداء رأي جديد أثناء التصويت، وعقب الانتهاء من أخذ الآراء يعلن الرئيس النتيجة دون تعليق.

مادة (٥٥)

يُبلغ المجلس توصياته وقراراته إلى الوزارة خلال شهر من تاريخ صدورها وذلك لاتخاذ ما تراه مناسباً، كما يعرض على الوزير المسائل التي تستدعي اتخاذ قرار منه أو من سلطة أعلى.

الباب السابع

موازنة المجلس وحسابه الختامي

مادة (٥٦)

تعد الأمانة العامة للمجلس مشروع موازنته السنوية وتعرضه على الرئيس الذي يحيله إلى لجنة الشؤون المالية، وذلك لتقديم تقرير عنه للمجلس لمناقشته. وإقراره وإحالة بعد ذلك إلى الجهات المختصة لاعتماده.

مادة (٥٧)

بعد نهاية السنة المالية، تعد الأمانة العامة للمجلس مشروع حسابه الختامي، وتقوم بعرضه على الرئيس لإحالته إلى لجنة الشؤون المالية لمناقشته وتقديم تقرير عنه للمجلس لإقراره واعتماده.

مادة (٥٨)

العضو حر فيما يبيده من الأفكار والآراء والتعبير أثناء قيامه بعمله داخل المجلس أو لجانه.

مادة (٥٩)

يجوز للمجلس التوصية بتعديل أحكام هذه اللائحة بناء على اقتراح مقدم من أغلبية الأعضاء، ويحيل المجلس هذا الاقتراح إلى اللجنة المختصة لدراسته وبحثه وتقديم تقرير عنه ثم يعرض على المجلس لمناقشته واتخاذ ما يلزم بشأنه ويرفع للوزير للموافقة على التعديل واعتماده من مجلس الوزراء، ويسقط الاقتراح إذا لم يفز بأغلبية ثلثي الأعضاء.